وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

بعنـــــــــوان:

جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

مبروكي أم الخير

تحت إشراف الأستاذة:

إلياس نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):الياس نعيمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):حمامي الميلود..... رئيســــــــا

الأستاذ(ة):فليح كمال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018م.

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل العلي القدير أن منحني ويسر لي اليسر في تذليل كل عسير بعزته ورحمته واسع النعم له عظيم الشكر وكثير الحمد على ما أنعمت علينا بجودك وكرمـك.

لقد ألهمتني أستاذتي الفاضلة إلياس نعيمة بالدعم والمتابعة المستمرة وكذا الإشراف والنصائح طيلة مرحلة تجميع المعلومات للقيام بالبحث فشكري لها يتعدى كتابته.

كما لا أنسى الشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمـل . وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم خلال فترة دراستنا بكلية الحقوق .

مبروكي أم الخير

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أستاذي وسندي زوجي العزيز

مـــيمون صغيـــــر

إلى أعز ما أملك أبنائي **ريان وشروق**

إلى عائلتي الكبيرة والدي الغاليين وإخوتي

وإلى روح جدتي وجدي الغاليين

أهدي هذا البحث

مبروكي أم الخير

قائمة المختصرات:

ج:.....الجزء

ص:.....الصفحة

ط:.....الطبعة

ق ع:.....قانون العقوبات

ق اج ج:.....قانون الإجراءات الجزائية

ق. أ:.....قانون الأسرة

ج ر:.....الجريدة الرسمية

ت ن:.....تاريخ النشر

د ط:.....دون طبعة

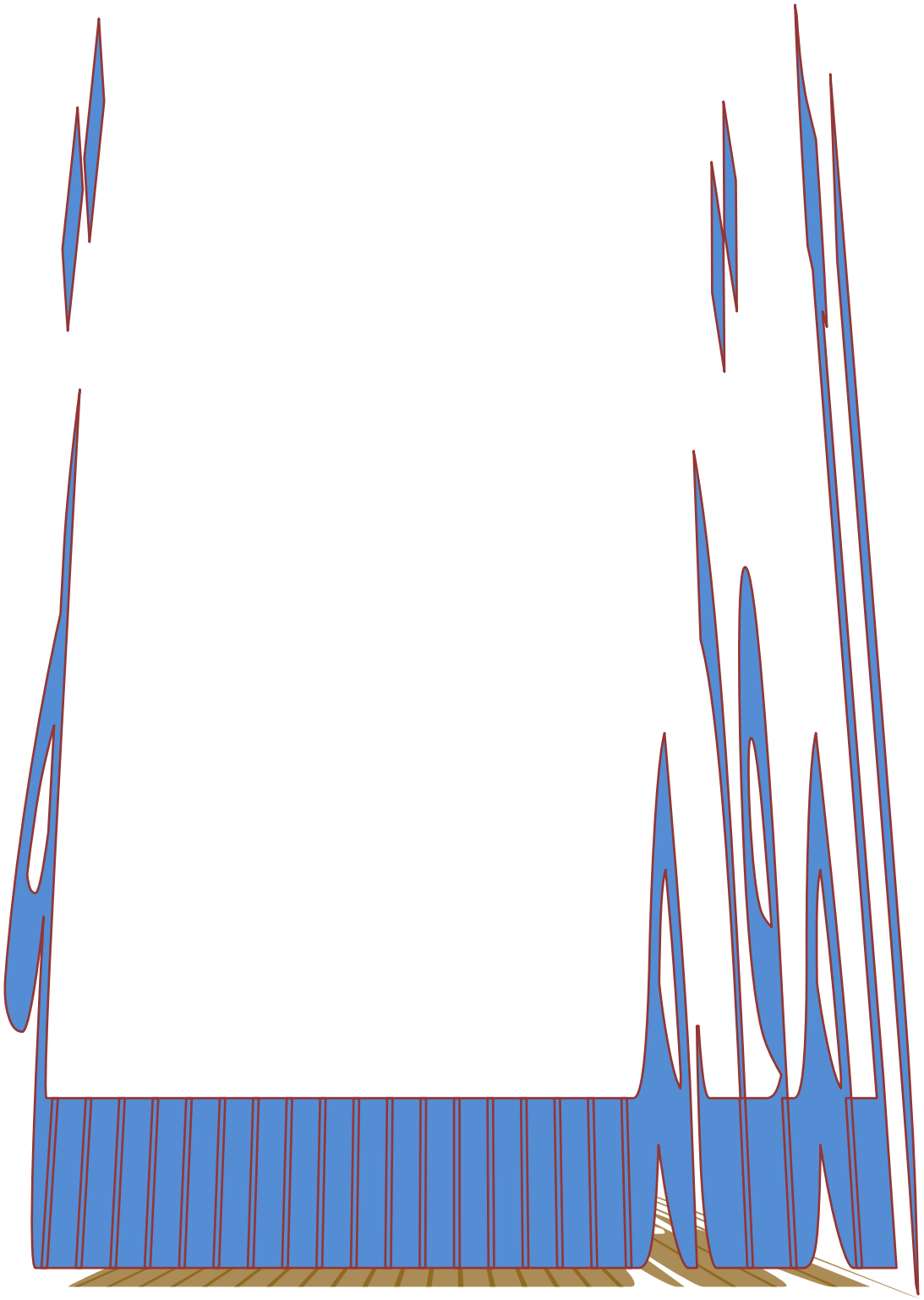

مقـدمـــة:

تتعدد الجرائم وتتنوع، والجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد، وتعزير، و قصاص، وهي ليست وليدة اليوم إنما هي قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض أي أنها موجودة منذ وجود آدم عليه السلام وحتى سيدنا آدم بوجوده في الجنة ارتكب المعصية بمخالفة أمر الله وكانت عقوبته أن ينزل للأرض هو و زوجه وجاء كذلك من ذريتهما من يرتكب الجريمة من طرف قابيل بقتله لأخيه هابيل ،وانفتحت أبواب المعصية ولكل جريمة عقاب وعليه مايهم دراستنا هو الوقوف عند أحد الجرائم الخطيرة التي استفحلت في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة ومعرفة خبايا هذه الظاهرة للحد منها ومكافحتها بكل الأساليب .

جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري طبعا عرفت بمختلف الأشكال ولأغراض مختلفة واستقطبت مختلف الأعمار، ولكن في الجزائر استفحلت هذه الظاهرة وحطت رحالها خاصة على الفئة الأضعف في المجتمع " الطفل "باعتبار أن لا إرادة له وليست له القوة الكافية للدفاع عن نفسه كما يسهل استدراجه، ومنه شيوع هذه الجريمة في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة حتى أصبحت حديث العام والخاص في ظل تناولها من قبل وسائل الإعلام ووسائل التكنولوجيا الحديثة بما فيها الوسائط الاجتماعية،مما بعث الفزع في قلوب الأفراد و جعلهم يمنعون أطفالهم من الخروج للشارع وكذا اصطحابهم للمدرسة وتولدت عقدة نفسية لدى الطفل لعدم ممارسته لأبسط حقوقه في اللعب واللهو والالتقاء بأقرانه.

جرائم اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع كل يوم وتخلف آثار سلبية على الطفل وعلى عائلته وعلى المجتمع، وهي سلوك إجرامي في حالة شيوعه قد يؤدي إلى زعزعة المجتمع والدولة لأنها من الجرائم الماسة بحق الحياة و الحرية وأمن الشخص خاصة إذا ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة في

مقدمــة

الأعضاء والابتزاز ،والاستغلال الجنسي وتوظيف الأطفال في العمالة والإرهاب والجريمة المنظمة ومثلما هي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الوطنية ،فقد تأخذ الصفة الدولية ،وتصبح جريمة دولية مصنفة ضمن جرائم ضد الإنسانية، متى توافر فيها الركن الدولي،كما أنّ جريمة الخطف والاختطاف واحدة في قانون العقوبات الجزائري .

إن خطورة جريمة الاختطاف وبشاعتها وأثرها السلبي على الأفراد والمجتمع، يكمن في ارتباطها في الغالب بسلسلة جرائم أخرى تصطحبها الجريمة الأم (جريمة الاختطاف) والأصل أنها تقع على أطفال صغار لا يملكون القدرة العقلية والجسمية التامة ويكونون عرضة سهلة للاختطاف.[1]

الإحصائيات التي أفادت بها بعض الهيئات الدولية خاصة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسيف– على احتلال دولة الجزائر المرتبة الأولى في جريمة الاختطاف من بين الدول العربية بتسجيل عدة حالات شملت فئة الأطفال تتراوح أعمارهم مابين 04إلى 06سنوات منهم من تعرض للقتل و التنكيل يجتثه ومنهم من تم اغتصابهم.[2]

جريمة اختطاف الأطفال قديمة قدم الإنسانية،لكن ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة وأصبحت موضوع الساعة أنه في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل

1:وزاني أمينة ،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة 2014-2015 ،ص13

2:محمودي قادة،الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة،العدد1 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سعيدة،نوفمبر2016،ص.13

مقدمــة

كبير من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل لحد إزهاق أ رواحهم بدم بارد،بالإضافة إلى تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حدة الخوف والهلع لدى الأفراد الشيء[3] الذي أذى إلى اختلال التوازن والاستقرار العام وهذا لا يعني أن دور الإعلام سلبي بل ساهم بطريقة وبأخرى في كشف هذه الجريمة الخطيرة أمام المجتمع المدني.

قد تظهر جليا أهمية البحث بدراسة الموضوع وفق مقتضيات الضرورة ،ولا تخلوا هذه الأهمية في الجانب القانوني ،من ناحية أخرى لم يحصرها المشرع الجزائري ضمن النص الذي جاء به والذي لم يتضمن التعريف فقد ترك ذلك للفقه والأحكام العامة،كما أنه استعمل عدة ألفاظ متعلقة بجريمة خطف الأطفال كالخطف،الاحتجاز،الإبعاد،الحبس،القبض ووجوب التفرقة بينهم بحيث يمكن القول أن الإبعاد والقبض يشكلان عنصران لقيام الخطف أما الاحتجاز هو وسيلة لتحقيق الخطف.

قد تكون الجرائم المتصلة بجريمة خطف الأطفال لها ظروف مشددة ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد وحتى الإعدام خاصة المتعلقة بالاعتداء الجنسي،وجرائم الإيذاء والتعذيب وجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية والاغتصاب وجرائم الاستغلال الجنسي [4]وعليه جريمة اختطاف الأطفال جريمة خطيرة ،تزرع الرعب والفزع في نفسية المجتمع ولذلك المشرع يجرم الجاني ويلفت انتباهه بإقراره عدم استفادة الجناة أو الهيئة الخاطفة من ظروف التخفيف الواردة في نص المادة53من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجرائم الخطف أو بعض الجرائم المتصلة منها جرائم الاتجار بالطفل،جرائم الاتجار بالأعضاء في حين لم ينص على هذا الاستثناء وبالنسبة للجرائم الأخرى المتصلة بها كالاستغلال الجنسي وجرائم بيع وشراء الأطفال و الاغتصاب وجرائم

3:وزاني أمينة ،المرجع السابق ص14.

4:أ.نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،ت.ن2008، ط1.ص20

الإيذاء إلى جانب ذلك أقر المشرع الأعذار المخففة لجرائم خطف واحتجاز وحجز الأشخاص بموجب المادة 294حسب مفهوم المادة52من قانون العقوبات الجزائري واعتبارها من الجرائم المستمرة وهي متعلقة بشروط المدة الزمنية للخطف أو الاختطاف وذلك الشرط قبل اتخاذ أية إجراءات أو قبل الشروع في عملية التتبع.[5]

قانون الطفل رقم15-12والمستوحاة بنوده من اتفاقية الطفل لسنة1989، لم يبخل المشرع الجزائري من خلال نصوصه على اتخاذ إجراءات جديدة في مرحلة البحث والتحري والتحقيق بموجب المادة 46 في القسم الثاني تحت عنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم والتي سهلت وأجازت استعمال التسجيل السمعي والبصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والاستعانة بطبيب نفسي عند سماع الطفل ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتدءا من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية[6].

وما جاء في نفس القانون المتعلق بحماية الطفل في مادته 47 بخصوص البحث عن الطفل المخطوف باتخاذ وكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب الممثل الشرعي للطفل المخطوف بأن يطلب منه أي عنوان أو صور تخص الطفل بقصد تلقي معلومات تساعد السلطات في البحث والتحري بشرط عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة ،وإذا تطلبت المصلحة هذا الإجراء يتم دون موافقة الممثل الشرعي للطفل.[7]

من ناحية أخرى الكشف عن الجريمة أخذ بعدا هاما خلافا لما كان عليه سابقا، بحيث وسائل الإثبات لها من الأهمية ما يساعد في الوصول لمرتكبيها من خلال الإقرار والشهادة ،والقرائن القوية التي توصل إلى الحقيقة اليقينية.

5: محمودي قادة،المرجع السابق،ص27.

6:قانون الطفل رقم15-12 الصادر في يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ج ر رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19.

7:قانون الطفل رقم15-12 الصادر في يوليو سنة 2015،المرجع السابق.

من بين هذه الوسائل ،وسائل الإثبات مثل حمض ADNالذي يساعد في كشف التهمة عن المجرم أو براءته،بالرغم من ذلك الوقاية خير من العلاج فهذه الجريمة تتطلب تضافر جهود كافة الهيئات المدنية والأمنية والقضائية [8]لأنها ليست مسؤولية فردية إنما مسؤولية جماعية ،أولها أن تلعب كل هيئة دورها في تحقيق الجوانب الوقائية ،وكل شخص ينتمي للمجتمع المدني عليه أن يتجند ويحمي أبناءه وفي حالة الضرورة أبناء غيره وقد تكون وسيلة بسيطة لكنها فعالة لاستئصال هذا الورم الخبيث.

يرى فريق من الحقوقيين وغيرهم أنّ التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أقره في مادته الثالثة من الحق في الحياة والحرية ،وسلامة الأشخاص والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة لا يعني بالضرورة عدم تنفيذ الإعدام في حق الخاطفين القتلة خاصة أن هذه النصوص لا تستبعده ويبقى تنفيذ الإعدام ضمانة لحياة آخرين قد يكونوا عرضة للاختطاف بينما اتجه فريق آخر على اعتبار الإعدام عقوبة قاسية لا يجب تطبيقها وأخذت الدولة مأخذ الامتناع عن طريق مصادقتها ودون التحفظ على اتفاقيات تمنع تنفيذ الإعدام.[9]

8:مجاجي فاطمة،جريمة إختطاف الأطفال "دراسة فقهية مقارنة"مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2014،2015،ص30.

9: محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، ،العدد16جانفي 2017،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر)

مقدمــة

الإشكالية:

في ظل تباين الآراء في تقدير المسألة ومن خلال ما تناولناه في الموضوع محل البحث يبقى الإشكال الذي يجب أن يعالج، كيف تناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف والآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة؟تتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من التساؤلات التي سنجيب عنها من خلال التعرف على معنى جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن باقي الجرائم المتصلة بها،ومعرفة الصور التي حددها المشرع الجزائري في جريمة اختطاف الأطفال وكيفية مواجهة هذه الجريمة؟

-أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لبشاعة الجريمة وأهميتها فقد دفعتني مجموعة من الأسباب ،وقد تكون الأسباب متنوعة ومتعددة نظرا لفظاعة جريمة اختطاف الأطفال وآثارها السلبية على المجتمع ،وحالات العنف والتهديد التي يتعرض لها الطفل،وتدرج المشرع الجزائري في التصدي لها ووقف تنفيذ الإعدام لاعتبارات سيادية منذ سنة1993،لأجل ذلك نركز على الأسباب و منها ذاتية ومنها موضوعية دفعنا لولوج موضوع الجريمة .

من بين الأسباب الذاتية: التعدي على الأطفال هو تعدي على الأسرة وعلى المجتمع بأسره وهو تدمير للبنية الأساسية التي يقوم عليها:

- هؤلاء الأطفال هم أولادنا ،فلذات كبدنا،زينة الحياة وأغلى ما نملك.
- ميولي ورغبتي في معرفة خبايا هذه الجريمة ولماذا الطفل بالذات؟

ومن بين الأسباب الموضوعية:استفحال ظاهرة اختطاف الأطفال ولّد للاستقرار وخلّف أثار سلبية على نفسية الأطفال، وعائلاتهم في ظل إنهاء حياته بدون وجه حق سواء بقتله أو باغتصابه.

– إشعال الرأي العام لهذه الجريمة زاد من شيوعها واخرج أفراد المجتمع عن صمته بالمطالبة بالإعدام تحديا لجريمة يمقتها المجتمع وأصبحت حديث العام والخاص.

– عجز المنظومة القانونية والقضائية عن توفير حماية فضلى لهذه الشريحة من الأفراد ولأنها المنظومة الوحيدة التي تواجه هذه الظاهرة بآليات العقاب دون آليات إصلاح وإعادة التأهيل الحقيقية.

أهداف الدراسة:

أهم الأهداف التي أرجو الوصول إليها من الدراسة هو التعرف أكثر على جريمة اختطاف الأطفال وأسباب تفشي هذه الجريمة وانتشارها.

–تسليط الضوء على الأغراض الحقيقية التي يريد تحقيقها الجناة .

–الجرائم المصاحبة لهذه الجريمةوماهي الإجراءات الواجب إتخاذها للحد من الجريمة؟

يبقى الغرض الأساسي من وراء دراستنا هو السعي للحد من الجريمة ومكافحتها في ظل استهانة المجرمين بالكرامة الإنسانية والتعدي على المجتمع .

للوصول إلى هذه النتائج اتبعت المناهج التالية:

1– المنهج الوصفي:

في موضوع البحث سنتطرق لمفهوم الجريمة وأنواعها وأغراضها والجرائم المصاحبة لها ،ووصف السلوكيات لقصد الوصول لآليات المكافحة .

2–المنهج التحليلي:

اعتمدنا على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالأخص في قانون العقوبات الجزائري.

3 –المنهج المقارن:

اعتمدنا على المنهج المقارن بمقارنة بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي نص عليها المشرع إلى جانب جريمة الاختطاف ومقارنتها مع هذه الجريمة موضوع الدراسة، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة بالتحديد الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية من خلال ما ورد من مناهج ،ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين من خلاله خصصنا للفصل الأول جانب مهم يتعلق بماهية الجريمة من مفهوم وأسباب وأشكال جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن باقي الجرائم ،وفي نفس السياق نعرض من خلال الفصل الثاني دراسة شاملة تكون في إطار سياسة التجريم بهدف محاصرة الجريمة والحد منها بآليات المكافحة الواجب اعتمادها في جريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الأول:
ماهية جريمة اختطاف الأطفال

إنّ خطورة جريمة اختطاف الأطفال وبشاعتها وأثرها السلبي على المجتمع،بالإضافة إلى أنها عدوان بشع على حرية الأشخاص في التنقل وعلى أمن حياتهم، وحرمة أجسادهم ،وحرمة حياتهم الخاصة لترتقي جريمة الاختطاف أو الخطف لتصبح جريمة ضد الإنسانية يذهب ضحيتها طفل بريء ،كما أن ظاهرة الاختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة الواقعة على طفل صغير لا يمكنه رد الاعتداء الواقع عليه ولا الدفاع عن نفسه وعرضه هذا الطفل الذي تتجسد أسمى حقوقه في أن ينعم بالحياة وأن تحفظ حياته من أي اعتداء،وعليه اتجاهنا نحو دراسة جريمة الاختطاف يكمن في الخطورة والانحراف السلوكي الذي يحمله الجاني مرتكب الفعل ،لأجل ذلك ارتأينا التطرق لمفهوم جريمة الاختطاف وتوضيحها بشكل جلي في المبحث الأول بعد ذلك تحديد صور الجريمة من خلال المبحث الثاني .[10]

10:بحاجي فاطمة،المرجع السابق،ص20،21.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الأول:مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال هي من الجرائم الشنيعة التي تهدر استقرار وأمن المجتمع لأنها تقع على صغار لا يملكون القدرة العقلية والجسمية التامة ،وقد ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا من خلال المطلب الأول ثم المطلب الثاني كل ما يميز ها عن الجرائم الماسة بالحرية أما المطلب الثالث أسباب انتشار الجريمة وبالتحديد العامل النفسي والعامل الاجتماعي والعامل الديني و الأخلاقي.[11]

المطلب الأول:تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إنّ الأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضا للاختطاف، وأ ي اعتداء على حقهم يشكل جريمة،جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة إجرامية طالما اعتبرناها غريبة على المجتمع ودخيلة عليه بالرغم من قدمها إلاّ أنّ استفحال هذه الظاهرة في المجتمع و في الآونة الأخيرة في ظل اختطاف الطفل و الاعتداء عليه باغتصابه وقتله والتنكيل بجثته والذي يعد تحديا صارخا لحرية الطفل وبراءته ،قد تتولد عنه آثار نفسية معقدة سواء للطفل بحد ذاته أو لعائلته وهذا ما يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي وقيم المجتمع و أعرافه .[12]

أما خطف القاصر في القانون الجزائري هو أخد قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها والجريمة بصفة عامة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص.

سنتطرق بداية في هذا الموضوع من خلال الفرع الأول إلى تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطف، ثم الفرع الثاني التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل الذي وقعت عليه الجريمة لتحديد المعنى الكامل لجريمة اختطاف الطفل.

11:بحاجي فاطمة،المرجع السابق، ص20.

12:فاطمة الزهراء جزار،المرجع السابق،ص13.

الفرع الأول:تعريف الاختطاف

أولا:التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف:

الخطف:هو أخد الشيء في سرعة واستلاب[13].،ويقول الله عز وجل في ذلك"**فتخطفه الطير**".[14]

وخطف الشيء خطفا وخطفانا،جذبه وأخذه بسرعة واختلسه.

خاطف:سريع يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف :نشل،انتزع،يقال اختطف شخصا،ويقال اختطفه الموت،أي انتزعه وذهب به[15] .

الخطفة:الاختلاس،الخطيفة،الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[16]

ومنه المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.[17]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

إذا تناولنا التشريعات المقارنة فأغلبها لا يضع تعريفا محددا لمصطلح الخطف، أم ا نصوصها القانونية فتحدد أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها.

بالنسبة للتعريفات التي جاءت على لسان الفقهاء فقد عرف مصطلح الاختطاف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج،كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[18]

13:لسان العرب،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الافريقي المصري، دار صاو ،بيروت،ط3،،ت.ن 1994م،ص9.

14سورة الحج ،آية31

15:المنجد الوسيط، دار المشرق،ط1،لبنان ت.ن2003،ص310.

16:المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبةناشرون، لبنان ت.ن1998،ص643

17:فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأطفال،مذكرةماجستير ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2001،ص14.

18:عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،جرائم الاختطاف ،المكتب الجامعي ،الحديث،اليمن،ت.ن2006،ص29.

ويعرفها الأستاذ كمال عبد الله محمد بما يلي"هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحق ة له بغض النظر عن كافة الدوافع".[19]

من خلال التعاريف الواردة يتضح أن الخطف هو الأخذ بسرع ة وذلك باستخدام قوة سواء مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة. كما أنه عيب على الفقه خلو التعاريف من محل الجريمة ،هل هو شخص هل هو شخص أم شيء وكذلك الجرائم اللاحقة بالخطف،ودوافع الاختطاف.

ومنه يمكن تعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة المادية أو المعنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.[20]

أما فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين لم يتطرقوا لتعريف جريمة اختطاف الأطفال ،ربما لحداثتها،ويستخلص من ذلك أن الخطف من جريمة السرقة و المختطف هو المختلس وعليه وقع الاختطاف بيّن علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ،ممن لا يفقه و لا يعقل الكلام فقال الجمهور يقطع ، وأما إن كان كبيرا يفقه،فقال مالك يقطع وابن حنيفة لا يقطع،وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع ،وعند أبو حنيفة فلا يقطع ،وهو قول ابن الماج شون من أصحاب مالك.[21]

أما جانب آخر من الفقه الإسلامي فاعتبرها من ضروب الحرابة التي تقع في الطريق ،سواء بقصد سلب الأموال أو الاعتداء على الأشخاص ،وهذا يصدق على بعض صور جرائم اختطاف الأطفال وقد اتفقوا على أنّ الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر ،واختلفوا في من حارب داخل

19: كمال عبد الله محمد،جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، دار الحامد ، طبعة1،الأردن،ت.ن2012،ص25،26.

20:فاطمة الزهراء جزار،مرجع سابق،ص14.

21:أبو الوليد بن رشد،القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر،الجزء الثاني،د.ط،ت.ن2001،ص370.

المصر فقد اعتبره المذهب المالكي سواء داخل أو خارج ،فيما يخص المذهب الحنفي يرى أنّ المحاربة لا تتحقق في المصر أما المذهب الشافعي فقد اشترط الشوكة.[22]

الفرع الثاني:تعريف الطفل

الطفل في معظم التشريعات يختلف ويتشابه من خلال المصطلح المتداول من قبل الفقهاء وعليه سنعرفه من خلال مايلي:

أولا/ التعريف اللغوي للطفل

الأطفال جمع طفل ويقصد به في اللغة مولود، والولد، ويقا ل له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله تعالى "**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**".[23]

قال أبو كبير:أزهير،إن يصبح أبوك مقصرا طفلا ينوء ،إذا مشى للكلكل،أراد أنه يقصر عما كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع لحد الصبا والطفولة.

لفظ حدث:يقال شاب حدث أي حديث السن،ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال ،اللذين تتحدد أعمارهم سن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة.[24]

ومنه يمكن استخلاص مما ورد سابقا تعريف لغويا لمصطلح اختطاف الأطفال ،وهو سلب أو سرقة الطفل ذكر أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ و الذهاب به.[25]

22:أبو الوليد محمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث،القاهرة،د.ط،ت.ن2004،ص14.

23:سورة النور،آية 59.

24:نضيرة جبين ،حقوق الطفل في التشريع الجنائي ،مذكرةماجستير ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ،2001،ص24

25:مجاجي فاطمة،جريمة إختطاف الأطفال "دراسة فقهية مقارنة"مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014،2015،ص15.

ثانيا/التعريف الاصطلاحي للطفل

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون و يمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1)مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية.

2)مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من سن الثانية إلى العام الخامس.

3)مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة.

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج.[26]

أما الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عرفت مصطلح الطفل في المادة الأولى ويعني كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[27]

كان هذا التعريف غامض خاصة إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو اعتبار من تجاوزه بالغا لسن الرشد.

26: محمد السيد عرفة ،تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية،جامعة نايف العربية ،للعلوم الأمنية ط1،ت.ن2005،ص90.

27: المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة25المؤرخ في 20نوفمبر 1989 للأمم المتحدة44،تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر1990(اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان حققت تقريبا قبول عالمي وبلغ عدد الأطراف المصادقة عليها193 طرف).

أمام هذا الغموض اقترح الدكتور محمد السعيد الدقاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة ما بين 21 إلى 23 نوفمبر1988،التعريف التالي"الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلّا إذا حدد قانون بلاده سن أقل".[28]

المشرع الجزائري نص في المادة 442 من قانون اج ج مايلي"يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر" ومنه المشرع أطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ الثامنة عشر [29] ،إضافة إلى ذلك أخذت به التشريعات المقارنة،و منه ما نص عليه المشرع المصري في المادة 2 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 "كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة،فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون.[30] كما ورد في نص المادة 02من قانون12/15تعريف القاصر من لم يبلغ ثماني عشرة وعليه الاجماع على نفس السن.[31]

من منطلق آخر الشريعة الإسلامية تعرّف الطفولة على أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر ابن نجيم.و في ذلك قال الزمخشري، الغلام:هو الصغير حتى الالتحاء وذكر الشوكاني:أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ،ويقال له طفل إلى أن يحتلم.[32]

28:نضيرة جبين ،المرجع السابق ،ص 25.

29:المادة 442:الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون اج ج ،ج ر رقم 48،ص 665.

30:بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر 2011،ص،10-11.

31:المادة 02من قانون12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل المستمد من اتفاقية الطفل لسنة 1989

32:عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،طبعة1،مصر،ت.ن2005 ،ص47.

أما في باب أحكام الصبيان قال:هو جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل فصبي ،فغلام إلى تسع عشر سنة،فشاب إلى أربع وثلاثين،فكهل إلى إحدى وخمسين عاما،فشيخ إلى آخر عمره،ويسمى غلاما إلى البلوغ،ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أنّ علامات البلوغ خمسة وهي الإنزال(الاحتلام)،والإنبات،وسن البلوغ،وتختص المرأة بإثنان وهما الحيض والحب ،وزاد المالكية إنبات شعر العانة ونتف الإبط،والدليل على أنّ الاحتلام هو علامة البلوغ ،حديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال" (....وعن الصبي حتى يكبر) [33]. ويعني الفقهاء عامة ،أنّ الطفل هو الولد حتى يبلغ، وهو موافق لما قاله أهل اللغة[34].

من هنا تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تعريف الطفل بشكل واضح ومحدد فقط تبيان السن للقول أنه طفل سواء في التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري أو في المواثيق الدولية،إلاّ أنّ الشريعة الإسلامية لم تكتفي بالسن ،بل حددت المرحلة من الميلاد إلى البلوغ وهو الموقف الأنسب.

د/المطلب الثاني:تمييز جريمة الاختطاف عن جرائم مشابهة لها

قد تتنوع الجرائم ولكنها لا تنتهي وجدت بوجود الإنسان وقد تكون أغلبها متشابهة،كأن تكون الجريمة الأولى هي الأم وتتبعها جرائم أخرى ليطمس الجاني معالم أو آثار الجريمة وقد تكون جريمة اختطاف الأطفال ليست فريدة من نوعها ،ذلك لوجود جرائم تشبهها ولتمييزها عنها سنلقي الضوء على بعضها من خلال بعض الجرائم المطروحة كونها قريبة منها ،جريمة القبض بدون وجه حق،جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه،جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.[35]

33:عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق ،ص47.

34:عبد المطلب عبدالرزاق حمدان،المرجع السابق،ص 47.

35:عبد الله حسين المعمري،جريمة اختطاف الأطفال،المكتب الجامعي الحديث،مصر،ت.ن2009،ص70،65.

الفرع الأول:جريمة القبض بدون وجه حق

لم يرد في النصوص القانونية تعريفا لمصطلح القبض ،إلاّ أنّ القضاء عرفه من خلال أحكامه على أنه:"إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"،فالقبض يكون في مدة قصيرة ،وهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته ،يقوم ركنها المادي على عنصرين:

العنصر الأول:نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته،ويضم السلوك الايجابي صورة تقييد الشخص،إضافة للسلوك السلبي في الامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره .[36]

العنصر الثاني:وقوع الفعل بدون وجه حق ويعد من أعمال التعدي والإكراه وهو غير قانوني.أما الركن المعنوي بتوافر القصد العام في الجريمة باتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الفعل وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع علمه أن هذا الفعل مجرم ويؤدي إلى نتيجة غير مشروعة ،وتعد جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم العمديه.[37]

عاقب المشرع الجزائري على جريمة القبض بدون وجه حق في حال توافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة في المادة 291 كما يلي:"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد ،وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص ،إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون عقوبة السجن المؤبد"[38].

من خلال ما ورد في المادة يتضح جليا ظرف التشديد إذا استمرت مدة القبض لأكثر من شهر وما جاء في نص المواد 292،293 من القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية ،وإذا وقع

36:عبد الله حسين المعمري، ،المرجع السابق، ص65،70.

37: عبد الله حسين المعمري، ،المرجع نفسه ،ص65،70.

38:المادة 291 من الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن ق ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_01المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.رالعدد07بتاريخ 16فبراير2014.

القبض باستعمال وسائل النقل الآلية ،أو بالتهديد بالقتل وفي حالة مصاحبة التعذيب للقبض ،تصبح العقوبة السجن المؤبد39 بالنسبة لأوجه الاختلاف بين جريمة القبض بدون وجه حق وبين جريمة الاختطاف هو محل النشاط فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف، أو بدون عنف لنقله لمكان آخر .

من ناحية أخرى جريمة القبض بدون وجه حق جريمة وقتية بينما جريمة الاختطاف جريمة مستمرة.[40] وتعد جريمة القبض بدون وجه حق خرق لحقوق الطفل سواء كان جانح أو ضحية ،بالرجوع للقانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 الذي كفل حمايته ووقايته سواء كان الطفل في حالة خطر أو كان معرض لارتكاب فعل مجرم أو ضحية لفعل مجرم ،وبالتالي اعتبره القانون ضحية في جميع الأحوال.[41]

الفرع الثاني:جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه

الحضانة مضمونها تربية الطفل و رعاية شؤونه، وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتعليمه وتهذيبه ليتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها [42]. تم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328وطبعا في حال انحلال الرابطة الزوجية فحق الحضانة هو أثر من آثار انحلال الزواج.[43]

39:المواد 292،المرجع السابق.

40: عبد الله حسين المعمري ، ،جريمة اختطاف الأطفال،المكتب الجامعي الحديث،مصر،ت.ن2009 ص71،72

41:القانون12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل المستمد من اتفاقية الطفل لسنة 1989

42:عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية ،رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،ت.ن2008،ص22.

43:المادة 328 من الأمر رقم 66_156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966المتضمن ق ع المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج رالعدد84،ص24،2006

وقد جاء طبقا للمادة الواردة في قانون العقوبات مايلي:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 2.000إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ،وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف"

أما تشديد العقوبة "بالحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[44]

ينصب الركن المادي على النشاط المتمثل في عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم تسليم وفق حكم قضائي ، والجاني سواء كانت الأم أو الأب أو شخص آخر حددته المادة 327 بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به[45].أما المادة 328 حددت امتناع أحد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم.

وتناولت المادة65من قانون الأسرة ما يلي:"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10)سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى(16)سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[46]

ويكون مشمول بحكم قضائي نافد سواء كان نهائيا أو مؤقتا للمطالب بالتسليم الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل لحاضنه ،يتوافر على القصد العام والقصد الخاص أي العلم و الإرادة بعصيان الحكم.

44:المادة 328 من الأمر رقم 66_156،المرجع السابق

45:المادة 327 من الأمر رقم 66_156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966المتضمن ق ع المؤرخ في 11 يونيو 1966 ج رالعدد49،ص735.

46:المادة 65 من القانون رقم84_11المؤرخ في 9رمضان عام 1404هـ الموافق ل9يونيو 1984المتضمن ق الأسرة ج.ر،العدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984 ص914.

الفرع الثالث:جريمة الاحتجاز بدون وجه حق

جريمة الاحتجاز بدون وجه حق :هي من الجرائم السالبة للحرية ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المداخل و المخارج،أو ربط المجني عليه و تقييده فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة و التنقل و التجوال ،وأي مكان يكون فيه المجني عليه غير قادر على الحركة فيه ،وهي جريمة مستمرة تبدأ منذ لحظة وقوعها إلى غاية إطلاق سراح المجني عليه ويعد محتجزا إذا رغب في التحرك و الانتقال،ويتم منعه بوسائل التهديد أو القوة المادية ويكون مرتكبي فعل المنع سواء من أفراد السلطات العامة أو أشخاص عاديين.[47]

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي ينحصر في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حركته وحريته بصورة غير مشروعة ويعاقب القانون الفاعل الأصلي والشريك والمحرض أما الركن المعنوي للجريمة فهي جريمة عمديه تتطلب القصد العام والقصد الخاص ،من علم بتجريم السلوك المقترف واتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة منه.

ويتم احتجاز المجني عليه (الطفل)بدون مبرر لدى شخص آخر على سبيل الضيافة أو الزيارة، و الامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه هو من قبيل جريمة الاحتجاز.[48]

المشرع الجزائري من منطلق المادة 291أشار إلى احتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون ،ولم يشر مطلقا إلى حجز الأطفال كذلك يشمل الاحتجاز بدون أمر من السلطات المختصة، ولم يذكر حالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين واعتبرها جناية عقوبتها السجن من عشر إلى عشرين سنة ونفس

47 :المادة 291الأمر رقم 66_156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966المتضمن ق ع المعدل و المتمم بالقانون رقم 04_15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

48:عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية ،رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،ت.ن2008،ص25

العقوبة لمن أعار مكانا للحجز وظرف مشدد يصل إلى السجن المؤبد [49]في حالة استمرار الحجز لمدة تزيد عن شهر و في حالة وقوع التعذيب أثناء الحجز من المادة 293 من قانون العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 294المتعلقة بالأعذار المخففة.[50]

ومنه فالحجز وفق المشرع الجزائري هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون وبصورة غير مشروعة بمنع المجني عليه من التحرك و التنقل وهذا ما تم النص عليه في المواد 107إلى 109من قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات ،بينما الاختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به و نقله بعيدا قصد تحقيق أغراض مادية أو معنوية.[51]كما أنه يعتد بمدة الحجز إذا تعدت الشهر في جريمة الاحتجاز، وتعتبر ظرف مشدد لكن جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك فتقوم بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم .

وبموجب التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293مكرر المتعلق بخطف الأشخاص والمادة 293 مكرر1المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.[52]

وأبقى على جريمة الاحتجاز في المادة291من قانون العقوبات ويؤخذ على ذلك الاختلاف في الفعل المادي ،فضمن جريمة الاحتجاز فعل الأخذ لكن في جريمة الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف

49:المادة 291 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

50:المواد 294،291،293 من الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

51: المواد109،107الأمر رقم 66_156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966المتضمن ق ع المعدل و المتمم بالقانون رقم 04- 15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

52:الأمر رقم 66-156،المرجع نفسه.

و إبعاده والهدف في جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية أما الاختطاف له أهداف متعددة بحسب رغبة الجاني فيما يسعى لتحقيقه. [53]

المطلب الثالث:عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال

عوامل انتشار جريمة اختطاف الطفل هي عوامل متعددة لا يمكن حصرها، ولكن يمكن ذكر أقواها، قد تكون عوامل اجتماعية تتحكم فيها

البيئة المحيطة وأخرى نفسية تتولد بشكل مكبوتات وكذلك عوامل متعلقة بالوازع الديني والأخلاقي ،ومهما تعددت الأسباب فالجريمة واحدة سنعالجها ضمن فروع [54]

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

العوامل الاجتماعية يقصد بها الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته بداية بالأسرة ثم المدرسة وصولا إلى المجتمع والأصدقاء،بحيث تحيط بالأفراد عوامل سواء تعلقت بالمجتمع الذي يعيش فيه أو ما هو متعلق بظروف البيئة ،هذه العوامل تخلّف سلوك إجرامي لدى الأشخاص. ومنه ينقسم المجرمين لأسباب اجتماعية إلى ثلاث أنماط :المجرم فاسد القيم الأخلاقية ،ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المثل العليا و المبادئ ،يفتقر للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف ،والضمير الرادع الذي يمنعه القيام بالسلوك الإجرامي،أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب

53:الأمر رقم 66-156 المرجع السابق .

54: نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة،طبعة1،مصر،ت.ن2008،ص111 .

بيئته وتحت ضغوطات العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية وهو رد فعل على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها فيتم الضغط عليه وملاحقته، مما يولد في نفسه الحاجة للقيام بهذا السلوك[55]

البطالة كذلك عامل اجتماعي يدفع لارتكاب الجريمة ،بحيث نقص المال و أوقات الفراغ ومكبوتات يريد إخراجها في ظل نقص المال والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، وبالتالي لابد من إشباع رغباته كالقيام باختطاف الأطفال وطلب فدية أو إشباع رغباته الجنسية فيتوجه إلى الفئة الأقل مقاومة وهم الأطفال وعليه البطالة من أخطر العوامل الاجتماعية التي تهدد مصلحة المجتمع،[56]إضافة إلى ذلك التفكك الحاصل في الأسرة وما يولده من مشاعر القسوة وعدم الاهتمام .

الأسرة هي أول مجتمع يختلط به الإنسان ،ودور رفاق السوء بدفعه إلى عالم الانحراف دون أدنى إحساس للذنب. [57]وكل ذلك يولد هذا السلوك الإجرامي وهنا تتطور الجريمة في ظل هذه الصراعات الاجتماعية.

الفرع الثاني :العوامل النفسية

جريمة اختطاف الطفل تتدخل فيها مجموعة من العوامل،بحيث الذات الضعيفة تخضع لمبدأ اللّذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته،فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها مما يؤدي إلى إصابة الضمير الأخلاقي الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات وهنا يصنف علماء النفس مجموعة من المجرمين من أهمهم المجرم العصابي دوافعه لا شعورية تسبب لصاحبها القلق

55: نسرين عبد الحميد نبيه ،المرجع السابق،ص112.

56: محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة ،الأردن،طبعة1،ت ن2006،ص75.

57:نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، المرجع السابق ،ص29.

والتوتر، تخفف من خلال قيامه بالجريمة التي تعمل على تخفيض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية.[58]

أما المجرم السيكوباتي يحمل شخصية غير سوية،تجري حياته على مبدأ اللذة ،بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة دون أدنى اعتبار للقيم والمبادئ[59]،ومن خلال ذلك يتم تنفيذ جريمة الخطف نتيجة ضغط نفسي أو خلل عقلي ،أو اضطراب عاطفي وتحدث الجريمة (الاختطاف)نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي وأغلب هذه الحوادث يرتكبها الجاني بصفة منفردة[60].

الفرع الثالث:الانحلال الأخلاقي والديني

غياب الوازع الديني وانهيار القيم الأخلاقية ،يرفع من معدل الجريمة و يسهل على الأفراد ارتكابها ،لانعدام ما يمنعه من ارتكابها سواء الضمير والأخلاق أو الوازع الديني [61]هذا الأخير الذي يعد أكبر مانع لارتكابها فقد قال في ذلك أحد الفلاسفة الغربيين"الدين أفيون الشعوب" أي يؤثر فيهم لحد التخدير فينصاعون لأوامره دون تردد ولا تفكير ،فلا يوجد من يقوى على مخالفة تعاليم دينه ،وبالتالي في غياب الوازع الديني تنفتح مجالات ارتكاب الجريمة وقد تكون جريمة متعلقة بالطفل،و منه جريمة اختطاف الطفل تمثل اعتداءات على الكليات الضرورية من نفس وعرض وبأبشع طرق الخطف،التي يلجأ إليها الخاطف قاصدا من ذلك إزهاق روح أو هتك عرض أو نزع عضو[62].

58: محمد علي سكيكر،العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر،دار الفكر الجامعي،طبعة1،مصر،ت.ن2008،ص ص99-103.

59: نسرين عبد الحميد نبيه ، السلوك الإجرامي المرجع السابق،ص ص 123-124.

60: عنتر عكيك،جريمة الاختطاف،ج1، د.ط، دار الهدى ،الجزائر، د.ت،ص26.

61: نسرين عبد الحميد نبيه ، السلوك الإجرامي دار الجامعةالجديدة،طبعة1،مصر،ت.ن2008،ص ص124-123.

62:نسرين عبد الحميد نبيه.نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة،مصر ،ت.ن2007،ص 326

وتعد جرائم الاختطاف من جرائم الحرابة التي تبث الخوف والرعب في نفس الطفل وتنشر الفساد في الأرض وإشاعة للفوضى والاضطراب في البلاد.

المبحث الثاني:صور جرائم الاختطاف

تتعدد الجرائم بتعدد الأساليب أو الطرق التي يعمل من خلالها الجاني لتحقيق رغبته في ارتكاب الجريمة وقد تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف أو على خلاف ذلك لا تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف وتبقى الجريمة كيفما كانت ومنه سنتطرق من خلال هذه المطالب لهذه الأساليب في ارتكابها.

المطلب الأول:جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف

جريمة اختطاف الطفل الماسة بإرادته، نص عليها المشرع بأركان واضحة في المادة 292من قانون العقوبات "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246أوبانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العامة فتكون العقوبة السجن المؤبد"[63] والفقرة الأولى من نص المادة 293 إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".[64]

63 :المواد 293،246،292،من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386الموافق ل8يونيوسنة1966المتضمن ق ع المعدل والمتمم رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج.ر رقم71

64:المادة 293 ،المرجع نفسه.

ومن هنا يتضح أن هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال أساليب احتيالية أو باستعمال الإكراه على شخص معين ،على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الأول:أركان جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل

أولا:الركن الشرعي

نصت المادة 293مكرر1يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة(18)عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل،وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون" إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294أدناه "[65] فمن خلال نص المادة تم التطرق إلى المادتين 263الفقرة الأولى والتي تنص على"يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف أما إذا انتهى الحجز أو الحبس بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات[66] تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليه في المادتين 292،291 وإذا انتهى الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات

65:المادة 263من الأمر رقم 66-156 المرجع السابق.

66:المادة 52من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.

إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 293وإلى الحبس منى سنتين إلى خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293مكرر وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 1،2 من نفس المادة. "[67]

لا بد من الإشارة أنه لم يتم التمييز بين اختطاف البالغين في حالات استخدام العنف، فالمادة 293مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 في الجريدة الرسمية رقم 84 قبل التعديل نصت على الآتي:"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص مهما بلغت سنه ،مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا ...."وبعد تعديلها بموجب القانون رقم 14-01المؤرخ في 04فبراير2014الجريدة الرسمية رقم07 وقد نصت المادة 293 مكرر1 السالفة الذكر تم تفريد جريمة خطف الأطفال بنص صريح وواضح وعدلت المادة 293مكرر بدورها وأصبحت على الشكل التالي"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد ....."

وعليه تم النص على جريمة خطف الأطفال من خلال نص المادة 293مكرر1باستعمال العنف بقولها"كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18)سنة عن طريق العنف أو التهديد...."[68]

67:المواد292،291، 293مكرر من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386الموافق لـ 08 يونيوسنة1966المتضمن ق ع المعدل والمتمم، بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج.ر رقم71.

68:المادة 293مكرر1من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.

ثانيا:الركن المادي

ويتكون الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل الماسة بإرادته ،من ثلاث عناصر الفعل النتيجة،العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة سنفصل فيها بما يلي:الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف.

الفعل المادي للجريمة :إن جريمة الاختطاف يقوم أساسها على فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته،سواء من منزله أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أي مكان مادام أنه تحت سلطة لمن له الحق في الحفاظ عليه و رعايته ،وإبعاده عن مكانه المتواجد فيه لنقله لمكان آخر وإخفائه عن دويه لمن لهم الحق في المحافظة على شخصه[69].

وقد يتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج كما يلي:-فعل العنف:ويقصد به في اللغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به،ويقال اعتنق الأمر بمعنى أخده بعنف،وأعنف الشيء:أخده بشدة.[70] فالعنف يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه (الطفل)،بحيث لولا الإكراه ما كان ليرضى بالفعل المرتب في حقه،أي فعل قهري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها أو ما يشل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الضرب والجرح،على أم يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[71] ،من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وأخذه عنوة لمكان آخر عن طريق جذبه خارج المكان،وحالات لا يستطيع فيها المجني عليه من المقاومة وحرية الاختيار كحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو الإغماء وتبقى حداثة السن مأخوذة بعين الاعتبار.[72]

69:.نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،طبعة1 ،الجزائر،ت.ن2009،ص236،235.

70: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الإفريقي المصري لسان العرب،دار صاو بيروت،طبعة3،ت.ن 1994م ص257.

71:علي رشيد أبو حجيلة ،الحماية الجزائية للعرض ،دار الثقافة ،طبعة1 ،الأردن،ت.ن2011،ص30

72:أ.طارق سرور، طارق سرور ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،القسم الخاص مطبعة جامعة القاهرة، ت.ن2001،ط2ص317

وكذلك تقييد وربط وشد الوثاق وضرب المجني عليه قد يتحقق العنف بها عندما يقدم عليها الجاني وكتم أنفاس المجني عليه ووضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل تسهل الجريمة لنقله من مكانه الطبيعي لمكان آخر قصد إخفاءه ومن شروط العنف أن يتم على شخص المجني عليه وموجها ضده.[73]

فعل التهديد:لغة **استهددت** فلانا أي استضعفته،**والتهداد** من الوعيد و التخويف[74]

التهديد أو الإكراه المعنوي ،يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني ويعرف كذلك بالإكراه الأدبي.[75]

أما من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه ببتر عضو من أعضائه أو القتل،ويكون عن طريق استخدام السلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه [76]،ويتحقق التهديد عندما تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته ،و إلاّ لحق به ضرر جسيم مثال على ذلك بإفشاء إحدى الأسرار الخطيرة المتعلقة بالصور ولا يعتد برضا القاصر من الناحية القانونية التي ترافق الجاني تحت تأثير الخوف بالإضافة إلى النوم يعد من حالات الإكراه المعنوي لأنه يسهل نقل المجني عليه دون وعي [77]،من هنا نستخلص أن الفعل المادي في جريمة الاختطاف يأخذ صورتين تتمثل الأولى في استخدام العنف أي القوة بالإكراه المادي،أما الصورة الثانية فترد عن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

73:علي رشيد أبو حجيلة ،المرجع السابق،ص304،304

74:أ.أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الإفريقي المصري،المرجع السابق، ص305،304

75:طارق سرور،المرجع السابق،ص317.

76:فريدة مرزوقي ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرةماجستير ،كلية الحقوق ،ص20.

77:علي رشيد أبوحجيلة ،الحماية الجزائية للعرض،دار الثقافة،الأردن،طبعة1، ت.ن2011،ص305،304.

الاستدراج في اللغة مصدر استدرج،و يقال استدرجت الناقة ولده إذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنها.[78]ومنه يقصد بالاستدراج الحيلة والخداع ،وله معنيين ، أما المعنى الحقيقي وهو سحب أو جر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو دل أو قاد،والمعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه[79].

فالاستدراج يعني نقل طفل بريء من المكان الذي يوجد فيه عادة،ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه بوسائل ترغيبية واحتيالية تجعل الطفل ينخدع بها دون علم المبتغي من الاستدراج وكل ذلك بانصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل[80].

2/العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

أ)النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، تعد الأثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد الجني عليه و نقله ،عن طريق العنف أو التهديد فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف في الحرية والانتقال.[81]

ب)العلاقة السببية:تظهر من خلال وقوع فعل الاختطاف باستعمال العنف ضد الطفل وباستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند انتزاع الطفل أو أخده والسيطرة عليه قصد عن مكانه ونقله لمكان آخر وعليه ليتوافر الركن المادي لابد أن تنسب النتيجة إلى الفعل،أي وجود رابطة سببية تبقى السلطة التقديرية لقاضي الجزائي.[82]

78:ابن منظور ،لسان العرب،،دار صادر، ، ،المجلد التاسع، طبعة3 ،لبنان،ت ن1997، ص268

79:علي رشيد أبوحجيلة ،المرجع السابق، ص92.

80:عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،الشركة والوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ت.ن1982،ص121.

81:فريدة مرزوقي ،المرجع السابق،ص20،21.

82:فريدة مرزوقي ،المرجع السابق،ص27،28 .

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

ارتكاب الفعل المادي المجرم والغير مشروع لا يكفي لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف،بل تتطلب أن يصدر الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف للطفل الذي يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة وفق ماحدده القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 بالاعتداء على حرية يحميها القانون،عن طريق العنف أو التهديد وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا ،لأن جريمة اختطاف الطفل هي جريمة عمدية يكفي توافر القصد العام من علم وإرادة.[83]وعليه سندرسها كالآتي:

1/عنصر العلم: يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة ،على أن يكون الجاني على دراية تامة بأن الشخص المراد خطفه طفل وقاصر،وأن الفعل الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده لمن لهم سلطة قانونية باستعمال العنف والتهديد.[84]

2/عنصر الإرادة: لقيام جريمة اختطاف طفل باستعمال العنف ،يلزم أن تتوجه إرادة الفاعل للقيام بالفعل المادي في الخطف عن طريق العنف و التهديد وكذلك تحقق النتيجة المرجوة وذلك بانتزاع الطفل وإبعاده من المكان الموجود فيه إلى وجهة أخرى . [85] وبالتالي يقوم القصد الجنائي العام وتتحقق الجريمة.خلاصة القول أن العلم هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف والتهديد والوصول للنتيجة المرجوة .

الفرع الثاني:النظام العقابي لجناية الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف

بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة توازنا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في إطار الحفاظ على الحقوق ،و الحريات التي كفلها الدستور وحماية حق المجتمع ،وتعد

83:قانون الطفل رقم15-12 الصادر في يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ،جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في2015/07/19.
84: عبدالله حسين العمري جريمة اختطاف الأطفال،المكتب الجامعي الحديث،مصر،ت.ن2009،ص،ص97-102
85: عبدالله حسين العمري ،المرجع السابق،ص،ص97-102.

العقوبة من القواعد العامة في العقاب وعليه ينبغي أن تكون شدة العقوبة بالقدر الكافي لزجر المجرم وردعه وزجر غيره ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام ،والسكينة والطمأنينة للأفراد والمجتمعات.

جناية خطف الطفل الماسة بإرادته أضيفت بموجب القانون رقم 14-02 المؤرخ في 4فبراير2014 الجريدة الرسمية رقم 07 في المادة 293مكرر1 وقد نصت على مايلي"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18)سنة،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"[86].ما نستخلصه من نص المادة أن الفقرة الأولى تجرم من اختطف طفلا لم يتعدى سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة كاملة عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي المتمثل في العنف والتهديد وبالتالي يتابع جزائيا عن تهمة خطف قاصر باستعمال العنف والعقوبة هي السجن المؤبد ،وتشدد العقوبة في الحالة التي ذكرها المشرع في الفقرة 2 من نفس المادة "تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من هذا القانون إذا تعرض القاصر لتعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".[87]

أولا /ظروف التشديد

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية وبوجود ظرف مشدد نص عليه القانون ،لا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية ولكل جريمة ظروفها المشددة التي قد تكون بعضها عام وبعضها خاص[88] وفي مثل جريمة اختطاف الطفل واقترانها بظروف مشددة تناولتها

86:المادة 293 مكرر،263 من القانون رقم 14-02 من ق ع المؤرخ في 4فبراير2014 ج ر رقم 07

87:القانون رقم 14-02 المؤرخ في 4فبراير2014 المرجع السابق.

88: منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،ت.ن206،د.ط،ص273.

الفقرة الثانية من نص المادة تحيلنا إلى المادة 263من قانون العقوبات والعقوبة تصل فيها للإعدام في أربع حالات[89] وردت كالآتي:

1/**التعذيب** :

أ/تعريف التعذيب: في اللغة يقال العذاب :النكال والعقوبة،وقول عذبته وعذابا وتعذيبا. [90]فيذلك يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:"يضاعف لها العذاب ضعفين"[91]

اصطلاحا: يقصد به الإيذاء البدني ،سواء كان ماديا أو معنويا مهما كانت درجة جسامته فيندرج في صور التعذيب والضرب ،الجرح وهو مستعار من كل شدة،القيد بالأغلال الحرمان من تناول الطعام أمامه وغيرها من وسائل الإيذاء البدني أو النفسي [92] .أما التعريف القانوني للتعذيب فقد ورد في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب ،أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.[93]

من خلال ما ورد في التعريفات،وما استنتجناه منها هو أن التعذيب يتميز بشكل أساسي بثلاث عناصر وهي:

- **الألم الجسدي أو العقلي:** ويقتصر على الأفعال التي تشكل خطورة شديدة.

89:القانون رقم 14-02 من ق ع المؤرخ في 4فبراير2014 المرجع السابق.

90:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الإفريقي المصري لسان العرب،دار صادر بيروت،طبعة3،ت.ن 1994م ،ص585.

91: سورة الأحزاب ،الآية 30.

92: بن دادة وافية ،جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وقانون العقوبات،مذكرة ماجستير، جامعةالحاج لخضر،باتنة،ص ص ص22،21،16.

93:المادة 263 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386الموافق ل8يونيوسنة1966المتضمن ق ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج.ر رقم71.

- **توافر القصد الجنائي**:بتوفر العمديه عند القيام بالتعذيب

- **الهدف من وراء التعذيب** :أن يكون الدافع أو السبب فيه غير مشروع كتعذيب الشخص بقصد التداوي.[94]

وعليه لا بد من توافر العناصر الثلاث في جريمة اختطاف الطفل لقيام ظرف التشديد على طفل قاصر لم يتعدى سن الثامنة عشرة بصورة عمديه ،قصد إلحاق أذى أو ألم جسدي أو عقلي شديد .

ب /أركان التعذيب :يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال على ركنين أساسيين ،من ركن مادي و ركن معنوي والركن المفترض وهو صفة الجاني.

الركن المفترض:أن يكون الضحية في هذه الجريمة هو الطفل مهما كان جنسه،يقل عن ثمانية عشرة سنة.

الركن المادي:يتمثل الركن المادي في نشاط الجاني في قيامه بعمل ينتج عنه عذاب أو ألم جسدي شديد أو عقلي ولا نميز بين الفعل سواء كان ايجابي أو سلبي وتتدخل هنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ،سواء هذا الفعل كان بممارسة مباشرة من الفاعل أو بالتحريض على الطفل المجني عليه،وتعد أفعال شنيعة ومؤلمة للطفل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[95]

الركن المعنوي: هي جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العام من انصراف الإرادة لارتكاب التعذيب بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ،وتحقيق النتيجة المتمثل في الألم الشديد وهنا يقوم ظرف التشديد مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بذلك.[96]

94:بن دادة وافية ،المرجع السابق،ص ص ص22،21،16.

95:بن دادة وافية ،المرجع نفسه ،ص ص ص،231،227،226

96:بن دادة وافية ،المرجع نفسه،ص ص ص231،227،226.

العلة من التشديد: لقيام ظرف التشديد لا بد من اقتران فعل الخطف بأعمال التعذيب ،والاعتداء على سلامة الجسم بعد الاعتداء على حرية الطفل ،والقصد في إحداث النتيجة الإجرامية وعليه العلة من تشديد العقوبة عند القيام بظرف التعذيب ويرجع ذلك للخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني أو شخص المجرم والذي يؤكد وجودها الأسلوب الذي تم تنفيذه على طفل ضعيف بوحشية وبدون رأفة.[97]

2/العنف الجنسي: في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف يعد من الظروف المشددة، العنف الجنسي الذي يعرف على أنه"كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد،وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات،كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا".[98]

أ/هتك العرض: بالنسبة لقاصر لم يتعدى سنه ثمانية عشرة سنة ،هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما وهو الإخلاء بحياء المجني عليه في جانبه العرض عن طريق الكلام الموحي للإباحية أو المساس بالعورات عن طريق استعمال التهديد و العنف،أو الاستدراج.[99]

– تعريف هتك العرض:

لغة يعني الجسد ،فاصطلاح المساس بالعرض هو المساس بالجسد ويكون التصرف الجرمي بفعل يقع عليه مباشرة ويكون هذا الفعل مخلا بحياء المجني عليه جسيما،أو فاحشا ويتطلب ذلك أن يكون الفعل منطويا على المساس بالعرض ،أن تشتمل على فكرة الملامسة وامتداد الفعل على عورة المجني عليه

97: بن دادة وافية بن دادة وافية ،جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وقانون العقوبات،مذكرةماجستير جامعةالحاج لخضر ،باتنة ،ص284 .

98: نسرين عبد الحميد نبيه،الإجرام الجنسي،المرجع السابق،ص138،134.

99: طارق سرور ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،القسم الخاص مطبعة جامعة القاهرة طبعة2،ت.ن2001،ص22.

بالكشف عنها فقد تتحقق بالمساس بالجسد حتى لو اقتصر الفعل على الكشف على ما ينبغي للمجني عليه ستره من جسده ولو بإرغامه حتى في حالة لو لم يصاحب هذا الكشف ملامسة مخلة بالحياء بل بعيدا عن ذلك حتى الكشف في حد ذاته يعد هتكا للعرض ويلزم إجماع فقهي وقضائي أن يكون فاحشا ووصل حدا من الجسامة من شأنه الإخلال بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه .[100]

-أركان هتك العرض:

الركن المفترض أن يقع التصرف الماس بالعرض على طفل قاصر لم يتعدى ثمانية عشرة سنة من عمره بدون تمييز لجنس المجني عليه وينطبق ذلك على الجاني سواء كان ذكر أو أنثى من رجل أو امرأة [101] أما الركن المادي و ينحصر في النشاط أو السلوك المادي يظهر في كل فعل يمتد لجسد المجني عليه بكشف عورته ،يستوي في ذلك إن وقع هذا الفعل من رجل على طفل ذكر أو أنثى أو بالصورة العكسية من امرأة على طفل ذكر أو أنثى بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا يشترط أن يحقق الفعل أثر بجسم المجني عليه فالاحتكاك الجنسي من الخارج لا يمكن نفيه أو إثباته،فلا يتطلب الفعل الإجرامي إيلاجا أو ضغطا أو إشباعا لشهوة سواء علانية أو سرية.[102]

100:جامع كمال،ظاهرة العنف ضد الأطفال-الاعتداء الجنسي،عالم الطبي الشرعي20سبتمبر2012،يوم المشاهد20 فيفري2015ص51.

101: طارق سرور ،جرائم ، المرجع السابق،ص23.

102:نسرين عبد الحميد نبيه، نسرين عبد الحميد نبيه.نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة،مصر،ت.ن2007ص ص138،134.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من قبيل القصد العام كونها من الجرائم العمدية الذي يتشكل من إرادة الفاعل مع علمه بكافة عناصر الجريمة في أن الفعل غير مشروع وغير رضائي ويمس بعرض المجني عليه.[103]

ب/الاغتصاب: يعد الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين أنياب وحش بشري يخلف لها آثار نفسية سيئة بالأخص إذا كانت بكرا [104]والجريمة تكون أشد إذا استهدف الجاني طفلة صغيرة لم يكتمل نموها وينطبق ذلك على الذكر بعدم الرضا عن طريق استخدام القوة.

تعريف الاغتصاب:لغة الاغتصاب من الغصب وهو أخد الشيء ظلما،غصب الشيء يغصبه غصبا،فهو غاصب،وغصبه على الشيء:قهره وغصبه منه.[105]

اصطلاحا:عرفه الفقيه محمد سليمان مليجي على أنه "اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها ،دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به،واتجاه إرادته اتجاه صحيحا إلى ذلك".[106]

برغم أن التعريف اقتصر على الإناث إلاّ أنه قد يقع نفس الشيء على الذكور.

103: أحمد أبو الروس،جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار،والحياء،الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية،المكتب الجامعي الحديث،الموسوعة الرابعة،مصر،ص53.

104: أحمد أبو الروس،جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار،المرجع السابق،ص54.

105: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الإفريقي المصري لسان العرب،دار صادر بيروت،ط3،ت.ن 1994م ،ص648.

106: محمد سليمان مليجي ،جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية ،دار النهضة العربية،طبعة1 ،مصر،ت.ن2002،ص40.

-أركان الاغتصاب:

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في فعل المواقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل والطبيعي بالإيلاج الكامل أوالجزئي مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أو لم يبلغ، تمزق بسببه غشاء البكارة أو لم يتأثر وحدثت تمزقات في فتحة الشرج أم لا،أما إيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أو الذكر لا يعد مواقعة كوضع الإصبع في فرج الأنثى أو الذكر أو عصا أو ما شابه ذلك،ولا تقوم جريمة الاغتصاب إذا اتخذ شكل الاحتكاك على الفرج من الخارج ونكون أمام جريمة هتك العرض ،وكذا المواقعة لا تتحقق إلاّ بالاتصال الجنسي الطبيعي[107]

إذا وقع في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، كما أنه من شروطها أن يقع الفعل بين ذكر وأنثى،ولا بد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا ،وإذا أرغمت الأنثى فيتوفر لديها عدم الرضا في قبول الاتصال الجنسي ،[108]ويتحقق من خلال الإكراه المادي بالعنف لإحباط المقاومة وشل الذكر على مواقعتها فنكون أمام هتك عرض لا اغتصاب،كما يجب أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع على أنثى أو ذكر لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة أما الإكراه المعنوي بالتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني ،وهناك من الحالات التي تعد من قبيل انعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو الإغماء أو المرض،النوم ففيها تقوم جريمة الاغتصاب بمواقعة الجاني للأنثى أو الذكر .[109]

107: محمد سليمان مليجي ،المرجع السابق ،ص648.

108:أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ،ص53.

109:أحمد أبو الروس ، المرجع السابق،ص32.

الركن المعنوي:

الاغتصاب من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بحيث لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه [110] مع علمه بذلك.ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الطفل من خلال الاغتصاب أن تقع المواقعة على أنثى أو ذكر لم يكمل ثمانية عشرة سنة بالاتصال الجنسي من الجاني وبدون رضا المجني عليه أي بالغصب.

العلة من التشديد:

هو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي سواء هذا الاستحواذ قسرا أو قهرا،غالبا يكون مصحوب بالعنف للتخلص من مقاومة المجني عليه وتحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف ما يخلف إصابات خطيرة بجسم الضحية قد تكون نتيجتها الوفاة وبالتالي الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة تضر ضررا شديدا بالطفل.[111]

3/طلب الفدية :

تقوم عملية اختطاف المجني عليه وطلب فدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية وغالبا ما تكون دوافع مادية من وراء الاختطاف بطلب الفدية من ذويه و من العائلات الثرية كأبناء رجال الأعمال وبالتالي القصد من وراء الخطف تحقيق مكاسب مالية. [112] وعليه تسديد الفدية تكون من طرف أهل الطفل المخطوف لصالح طالب الفدية وهو الجاني الخاطف بفعل الابتزاز لإرغام عائلة الطفل بتسديدها .

110:أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص29.

111:فريدة مرزوقي ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،ص92.

112: محمد سليمان مليجي ،المرجع السابق،ص54.

تعريف طلب الفدية:أولا:الطلب في اللغة يعرف أنه محاولة وجدان الشيء، وأخذه، طلب:طلبه في مهلة ،على ما يجيء عليه هذا النحو بالأغلب. [113]، أما الفدية في اللغة جمع فدى وفديات،وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه وفي موضوع دراستنا ما يدفع لاستنقاذ الأسير من الأسر.[114]

الابتزاز في اللغة هو السلب ،ويقال ابتز الشيء أي استلبه وأخذه عن طريق الغلبة والغصب،بينما تقع هذه الجريمة قصد بعث الخوف والرعب في نفس أهل الطفل المخطوف مما يدفعهم لتلبية طلبات الجاني الخاطف والتهديد هو ظرف التشديد الذي يقوم عليه سواء كتابة أو شفاهة أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ،أو وسيط وما يهم هو أسلوب التهديد الذي يبعث الهلع والفزع في نفسية عائلة المجني عليه الطفل،وعند تحقق النتيجة الإجرامية وبناءا عليه يكون قد نجح في فرض السيطرة على الطفل المخطوف ويلزم ذلك توافر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم ،أما الركن المعنوي للجريمة فهي جريمة عمديه تتحقق بالعلم والإرادة[115] وثبوت القصد الجنائي لدى الجاني بالنجاح في زرع الخوف والرعب في نفس الشخص الموجه له الابتزاز لحصوله على المال وهنا يكمن الارتباط الوثيق بين الاختطاف وطلب تسديد فدية.

أ/الوفاة:

تعريف الوفاة :لغة وفاة: الجمع،وفيات ويقصد بها الموت ،وكذلك التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للإنسان،وكذا إنعدام نشاط موجات المخ.[116]

والوفاة في جريمة اختطاف الطفل تعد ظرف تشديد في حالة تحققها وعليه قد يكون القتل الذي نتيجته الوفاة في هذه الجريمة.

113:ابن منظور ،،دار صادر، ، ،المجلد التاسع، طبعة3 ،لبنان،ت ن1997،ص559.

114: حامد صادق فنيدي ،محمد روادة قلعجي،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،طبعة1 ،لبنان،ت.ن1985،ص341

115:فريدة مرزوقي ،المرجع السابق ،ص92.

116:ابن منظور، المجلد التاسع ،المرجع السابق، ،ص911.

اصطلاحا:القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق.[117]

ومنه القتل هو الاعتداء على حياة الآخرين ما تترتب عنه وفاته، ومحل الوفاة انسان حي يفقد حياته بفعل القتل.

ب/أركان جريمة القتل:

الركن المادي :

يتمثل في فعل القتل وهو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه وبالتالي تتحقق النتيجة والقانون بدوره لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه سواء حصل ذلك من سبب أو وسيلة أو بغير ذلك أدت لمقتله مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة،أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فيجب أن يؤدي فعل الجاني إلى تحقيق الفعل بوفاة المجني عليه [118]وذلك بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه وهنا تتحقق النتيجة بوفاته سواء وقع حالا أو بعد حين طالما توافرت العلاقة السببية بينها وبين الفعل.[119]

الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وهذا الفعل الذي أقدم عليه من شأنه أن يرتب وفاة المجني عليه وقد يكون قصد مباشر في صورتين:أن تكون الوفاة هي الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه أما الصورة الثانية فتتمثل في افتراض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله فالجاني يهدف لتحقيق واقعة معينة ،ولكن الواقعة ترتبط بها

117: محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات ،القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة،مصر،ت.ن2015،ص365.

118:أحمد أبو الروس،جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية،المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة،مصر،ت.ن 1997،ص ،ص11،23

119:أحمد أبو الروس ،المرجع نفسه.ص ص11-23.

الوفاة ارتباطا وثيقا[120] بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة ،وقد يتوفر القصد الجنائي كقصد احتمالي بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله والقصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية ،فالعلم توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل ،قد وجدت بقبول النتيجة.[121]

العلة من التشديد:

الوفاة هي نتيجة مترتبة عن قيام الجاني بعد اختطافه لطفل لم يكمل سن ثمانية عشرة بأي فعل أو سلوك مهما كان واستعمال أي وسيلة جراء التعذيب أو الاعتداء الجنسي بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى لوفاة الطفل ،فالجاني في نظر القانون قاتل وجريمة القتل قائمة في حقه ،كونه قام باختطاف طفل وتتبع فعله سلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.[122]

ثانيا:الأعذار المخففة

الظروف المخففة اعتبارها موكول لتقدير القاضي وليست حقا للمتهم بحيث لا يجوز له أن يطالب بإفادته بها [123] و حسب الفقرة الأخيرة من المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات والتي جاء فيها :"لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294.[124] والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف القاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص

120:أحمد أبو الروس، ،المرجع نفسه،ص23.

121:أحمد أبو الروس ،المرجع السابق، ص ص23،11.

122:الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386الموافق ل8يونيوسنة1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج.ر رقم7

123: منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ت.ن2006،د.ط،ص279.

124:المواد 293مكرر1،294 ،المرجع السابق.

عليها في المادة 52من قانون العقوبات ،مع مراعاة أحكام المادة 294من نفس القانون فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما:

1/وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام:

هي عدول اختياري وتراجع الجاني عن فعل الخطف بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف لكن بشرط أن لم يتم اتخاذ أي إجراءات المتابعة أو التحقيق وعدم تحرك الدعوى العمومية في حقه وعليه تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة ،وفي حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظرف تشديد والتي العقوبة فيها هي الإعدام فتصبح العقوبة فهي السجن المؤبد.[125]

2/وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام:

دون التدخل من جهة أو طرف آخر، تنته ي مدة الخطف بعد مضي عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني بشرط قبل الشروع في عملية التتبع وتبقى العقوبة نفسها المذكورة سابقا بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة [126]

في حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية فالعقوبة تصبح السجن المؤبد فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة لتشجيع الجاني على العدول الاختياري بما اقترفه ،والسرعة بالإبلا غ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

125:مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ت.ن1992 د.ط.ص18.

126:.محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة ،طبعة1،الجزء2،الأردن،ت ن2005،ص29

المطلب الثاني:جريمة الاختطاف الغير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

من خلال دراستنا السابقة تعرفنا على جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق الاستدراج أو العنف،أو التهديد المصاحبة لجرائم قد لا تأتي فرادى،وفي الصورة المقابلة جريمة أخرى غير ماسة بإرادة الطفل المخطوف وهما وجهان لعملة واحدة وهي جريمة الاختطاف التي تخلف من وراءها آثار نفسية يصعب محوها من ذهن الطفل وعائلته ،وقد يصبح مستقبلا مشروع لشاذ جنسي ناهيك عن الأمراض النفسية التي تصاحبه وعزوفه عن الزواج، ووصمة العار وحتى في حالة قتله فذلك سيخلف الألم و الخوف والقلق، الهلع في نفسية أفراد المجتمع وعائلته وعليه سندرس الجريمة من خلال أركانها والجزاءات التي جاء بها المشرع من خلال النظام العقابي في القانون الجزائري.[127]

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإراد الطفل المخطوف

هي مثل الجرائم نظمها المشرع بأركانها الثلاثة من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا :الركن الشرعي : نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة اختطاف الأطفال دون استعمال العنف والتي جاءت بمايلي:"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثمانية عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج،وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[128]

127: محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة ،طبعة1،الجزء2،الأردن2005،ص295.

128:المادة326 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386الموافق ل8يونيوسنة1966المتضمن ق ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج.ر رقم07،ص735.

ثانيا:الركن المادي : الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل دون استعمال العنف المتمثل في نشاط الجاني والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

1/الفعل المادي : الفقرة الأولى من المادة 326 المذكورة سالفا،جاءت بنشاط الجاني أو الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة ويستخلص في فعلين هما:الخطف والإبعاد على أن يكونا بدون عنف أو تهديد،أو تحايل ومنه دراستنا سترتكز على الفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل ،ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.[129]

أ/فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل:

يتم الخطف بأخد الطفل من بيئته وإخفائه بنقله لمكان آخر عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.[130] وبالتالي جذب الطفل ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر ،يتحقق فعل الخطف بدون رضى الطفل ،كون الرضا في هذه الحالة لا يعتد به في المواد الجزائية.

ب/فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي ،إلى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بمن لهم سلطة شرعية عليه.[131]

129:محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة ،طبعة1،الجزء2،الأردن،ت ن2005،ص295.

130:محمد سعيد نمور ، المرجع نفسه،ص295.

131:منى عبد العالي موسى ،جريمة إبعاد طفل حديث الولادة ،مجلة بابل،العلوم الإنسانية،المجلد14،العدد02،العراق،ت.ن2007،ص6،1.

الإبعاد هو قيام الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب ويقوم بإخفائه عن أنظار أهله ،مثال ذلك انتظار الجاني خروج المجني عليه من منزله أو من المدرسة التي يزاول فيها دراسته ويقوم بإرغابه في الذهاب معه إلى الحديقة أو مكان يستطيع فيه شراء الحلوى أو ألعاب.[132]

الفرق بين فعل الخطف وفعل الإبعاد،بحيث فعل الخطف يشمل عنصرين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وعنصر النقل بحيث لا بد أن يقوم بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق برعايته ،لا يكون إلاّ بقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف ويكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل.[133]

فعل الإبعاد يشمل عنصر واحد هو النقل فقط يقوم من خلاله بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه الطفل المجني عليه من مكان الإقامة أو الدراسة ،أو بإيجاد الطفل المجني عليه في الطريق وجاء معه بإرادته وقام الخاطف بإخفائه وإبعاده عن كل من تربطهم صلة به أو يملكون سلطة عليه ،على أن يتم بدون عنف أو تهديد أو تحايل وتعد جريمة الخطف تامة بغياب ليلة واحدة ويتفق في ذلك الفقه الفرنسي مما يعد جريمة[134]

ومن هنا يقوم الفعل المادي لجريمة خطف الأطفال الغير ماسة بإرادة الطفل المخطوف على شكلين هما الخطف و الإبعاد ويتم ذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل.بما أن المادة 293مكرر 1 ذكرت الاستدراج وبالصورة المقابلة بدون تحايل وعليه كان من الأفضل توحيد المصطلحات لتجنب اللبس.[135]

132:فريدة مرزوقي ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرةماجستير ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر2008،ص62.

133:فريدة مرزوقي،المرجع نفسه،ص62.

134:أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،دار هومة ،الجزائر،ت.ن2013،د.ط،ص ص208،207.

135:أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص ص208،207

2/النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة اختطاف الطفل غير الماسة بإرادته:

النجاح في سلب حرية المجني عليه الطفل الضحية من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الحقيقي بدون استعمال أشكال الحيلة أو التهديد أو العنف وحرمان الطفل من أهله يعد النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة،بالنسبة للعلاقة السببية دائما في إطار الجريمة هو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل المبعد عمن يرعاه وخطفه ،بمعنى يقوم فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة .[136]

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطفل غير الماسة بإرادته:

هذه الجريمة عمدية ،تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة،بحيث علمه أنه بقوم بخطف طفل وإبعاده ،كما أنّ إرادته تتوجه إلى قطع الصلة بين الطفل الضحية وبين ذويه أو من يملكون سلطة عليه دون استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة [137]

الفرع الثاني:النظام العقابي لجريمة اختطاف الطفل غير الماسة بإرادته

المادة 326 الواردة سابقا ضمن موضوعنا قد أقرت من خلال النص عقوبة خاطف الطفل بدون أو تحايل أو تهديد ،أو عنف بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات ،وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج ،والاستثناء هو زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وهذا الزواج تم إثباته بالقضاء فلا عقوبة على الخاطف الجاني الخاطف ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية .[138]

136:.أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص ص207،208

137:.أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص ص207،208.

138:فريدة مرزوقي ،المرجع السابق ،ص81.

كما يؤخذ على استثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله ،برفع ولي الفتاة القاصر دعوى طلاق لإبطال الزواج ذلك أن الفتاة القاصر المخطوفة منعدمة الأهلية أو لانعدام ركن من أركان الزواج،وعند إصدار المحكمة المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى على المختطف ومتابعته بجنحة خطف أو إبعاد قاصر.

كما أن الجريمة تشكل جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبات الأصلية التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون ،وتم تحديدها في المادة 09من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع تحقق الهدف [139]ويمكن أن يستعين بالأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53من قانون العقوبات،وهذه الجنحة تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 326 السابقة الذكر في انتفاء العقوبة لحين صدور حكم بإبطال الزواج.[140]

المطلب الثالث:أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة اختطاف الطفل

تمر الجريمة في الشكل النموذجي لها بعدة مراحل حيث تكون بدايتها فكرة في الذهن يقلبها الجاني على أكثر من وجه وعندما يقتنع نفسيا ينتقل لمرحلة ثانية بالتحضير للتنفيذ ثم مرحلة ثالثة هي مرحلة البدئ بالتنفيذ وبها يمضي أو يتراجع ،و قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة ولكن تقف أعمال الجاني عند التحضير و الإعداد للجريمة مما يحول دون تنفيذها، أو قد يشرع في تنفيذها غير أن هناك ظروف

139:فريدة مرزوقي،المرجع السابق،ص ص80،81.

140:الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع المعدل والمتمم،ج.ررقم84.

منعته من إنهائها فهي خارجة عن إرادة الجاني [141]فقد كانت الجريمة ستقع لولا تدخل ظروف خارجية منعت قيامها ومن هنا تنطلق دراسة هذه الأعمال من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:أعمال التحضير في جريمة الاختطاف

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء إذا كانت لا تتم إلاّ بتوافر فعل مادي وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو المحاولة لارتكاب الجريمة والمشرع الجزائري عاقب على الشروع في الجريمة وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل:

– مرحلة التفكير والعزم :

إذ لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك إلاّ أن المشرع استثنى حالات منها. [142]

– مرحلة الأعمال التحضيرية:

يبدأ المجرم بإعداد ما يلزم لارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بحيث يعد الوسيلة اللازم ة الاستخدام في الجريمة ،ويتواجد في المكان المفروض تنفيذ فيه الجريمة والأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وتخرج عن دائرة الشروع المعاقب عليه ،إلاّ ما استثني منه بنص ومنه نص المشرع صراحة على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار [143]وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة ،القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية المتمثلة في تجهيز سيارة أو شراء أدوات يستعين بها في الجريمة أو إعداد خطة للجريمة ويمكن أن تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة

141:منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، ت.ن2006،د.ط،ص165.

142:مباركة عمامرة ،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص علمالإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،ت.ن2010،ص129.

143:فريدة مرزوقي ، ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر2008،ص84.

متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية وهنا يعاقب عليها القانون كجريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية ومنه التحضير لجريمة الاختطاف ولا يعاقب عليه ويعاقب على المرحلة التي تليها وسنتناولها في الفرع الثاني.[144]

الفرع الثاني:أعمال الشروع في جريمة الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة وفي مرحلة يعاقب عليها القانون عندما لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وتنص في هذا الشأن المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ،تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[145]

يستخلص من المادة المذكورة أعلاه أن للشروع ركنان وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري و القصد الجنائي ،وجريمة الاختطاف أركانها إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقفه نشاط لسبب خارج عن إرادته وأن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة سنتناول شرح هذه الشروط بإيجاز :

-الشرط الأول:

البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة و البدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة ،إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها ويعد شروعا كذلك ركوب الطائرة[146] ومحاولة اقتحام قمرة القيادة للسيطرة على قائدها و توجيهها ،ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني

144:فريدة مرزوقي،المرجع نفسه،ص84

145:المادة 30 من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع المعدل والمتمم،ج.ر.رقم84.

146:شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية للأطفال ،الطبعة1،دار النهضة العربية ،القاهرة،ت.ن2001،ص11.

عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر ،ومن باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة و الاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك.[147]

-الشرط الثاني:

أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة فإذا توفر الشرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع والشرط الثاني هو توافر الركن المعنوي في الشروع فالجريمة عمديه لا تقع عن خطأ إذا كانت النية الإجرامية لإحداث الفعل الخارج عن أمر السلطات وأمر القانون فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي.[148]

والقصد الجنائي هنا هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف وليس ارتكاب جريمة اختطاف تامة أو اتجه قصد الفاعل إلى ارتكاب فعل آخر غير فعل الخطف فإن هذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفر مما يرتب عليه عدم الشروع في الجريمة،فقد يسأل الجاني في هذه الحالة عن ذات الفعل الذي قام به و عن النتيجة التي حققها فعله فإذا ثبت أن الفاعل كان عالما بعدم مشروعية الفعل وراغبا بتحقيق الفعل، أي توافر العلم وتوجه إرادته لإحداث الفعل فإن هذا الشرط يعد متحقق وبذلك يقوم القصد الجنائي و يسأل الجاني عن الشروع في جريمة إذا تحقق الشرط الثالث [149] الذي سنعرضه كما يلي:

147: شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص11.

148: جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء2 ،الطبعة1،ت.ن2001.،ص22.

149: جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه ،ص22.

-الشرط الثالث:

وهو توافر الركن المعنوي في جريمة الشروع و القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة وهو أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة ،أي القصد الجنائي في الشروع و هو القصد الجنائي في الجريمة التامة واتجهت إرادة الجاني لتحقيق النتيجة أي توافر العلم والإرادة وهو شرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي و يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة.[150]

على ضوء ما سبق ،فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دل على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف و إتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

الفرع الثالث:أعمال المساهمة في جريمة الاختطاف

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة و يطلق اسم الفاعلين على عدد من الأشخاص يقومون بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة. [151] وقد نصت على تلك المادة 41من قانون العقوبات الجزائري بمايلي:

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."[152]

أما من يقوم بتسخير شخصا سواه لتنفيذ الجريمة يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة أو غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون، و الصبي غير المميز وهناك المحرض.

150:أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة11،دار هومة ،الجزائر،ت.ن2012.ص12.

151:احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،د ط، ت.ن1999.ص55.

152:فريدة مرزوقي ، مرجع سابق ص42.

دراسة لأحكام المساهمة الأصلية و التبعية: تتحقق المساهمة في جريمة اختطاف الطفل باجتماع عدة أشخاص على جريمة واحدة وهذه الحالة التي يقوم فيها المجرم بعدة جرائم[153] وسندرسها كما مايلي:

1)المساهمة الأصلية :

وتعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة. [154] وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو استعمال الاستدراج و الغش.

وتقوم جريمة الاختطاف على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بأخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد ثم يحتجز الفاعل المعنوي المخطوف أو يحبسه ويعتدي أو يغتصبه والمحرض يعد فاعلا أصليا ويسأل الشريك الذي كان دوره ثانوي يقتصر على المعاونة [155] وهي ما سنتناوله وفق العنصر التالي:تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يكون فيها تعدد الجناة في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة و المساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة حتى لو ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة. فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتحقق المساهمة التبعية عن طريق المعاونة والمساعدة.[156]

153:منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،ت.ن206،د.ط،ص202

154: شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية للأطفال،الطبعة1،دار النهضة العربية،القاهرة،ت.ن2001،ص13.

155:شريف سيد كامل ،المرجع نفسه، ،ص13.

156: عبد الوهاب عبد الله،أحمد المعمري ،مرجع سابق ،ص209.

وقد جاء في نص المادة 42من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[157]

وعليه كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أو غير معينة، و ما يهم هو ثبوت واقعة اتفاق الجاني ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد بذلك مرتكب للجريمة،وأن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة اختطاف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة بتمام الجريمة أم لا[158].

معنى المساعدة فهي تقديم العون أو يد المساعدة لمرتكب الجريمة بأي طريقة سواء مساعدة مادية أو معنوية سابقة أو معاصرة للجريمة وقد تكون أفعال لاحقة لارتكاب الجريمة[159].

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الخطف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف و من يقتصر دوره على المساهمة فيها ،فاعتبر كلا منهما فاعلا أصليا للجريمة.

157:المادة 42 من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع المعدل والمتمم،ج ررقم84.

158: فريدة مرزوقي ، ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرةماجستير،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر2008،ص42

159:جيلالي ،بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء2،،الطبعة1،ت.ن2000.ص15.

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الطفل لا يتجزأ عن الأسرة من كل اعتداء يمس بحريته و سلامته لا سيما أنه يحظى بحماية قانونية سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو بموجب القوانين الداخلية لكونه طرفا ضعيفا فحرص المشرع و السلطة القضائية على حفظ وحماية كيان الأسرة بصفة عامة من جرائم الاختطاف الواقعة عليه ،التي تعد ماسة بحريته ،وتكريسا لهذه الحماية اتخذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة تهدف لمحاصرة الجريمة و الحد منها بتشديد العقوبات خاصة إذا اقترن الفعل بظرف مشدد والتعدد في الصور هو ما جعل المشرع يستعمل عدة مصطلحات في التقنين لجريمة الخطف حتى يعطي لكل صورة العقوبة المناسبة لها ،ووضعها في إطارها القانوني الصحيح ومن خلال هذه الترسانة القانونية التي يحاول المشرع بها مواجهة الظاهرة الإجرامية وبآليات العقاب لمكافحة الجريمة [160] سنتناولها من خلال المبحثين الآتيين،الأول سنتناول فيه الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل والمبحث الثاني سنتطرق لآليات المكافحة من خلال العقاب في ظل النظام القانوني.

المبحث الأول:الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل

إن هدف الإصلاح و التأهيل الذي يعتبر عنصر من عناصر العقوبة أصبح موضوع الساعة والتي من خلالها يحاول المشرع الجزائري وبواسطته التقليل من الجريمة ولا حديث عن القضاء عليها نهائيا بأسلوب جريء لحماية الطفل بالدرجة الأولى و أن يجعل الجريمة موضوع مجتمع وليس موضوع فرد و

160:ابراهيم عيلي ،سعاد زيوي ،جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي،مذكرة ماستر،جامعة أمحمد بوقره – بومرداس،ص30.

تمس المجتمع و ليس الفرد فقط وهي من أولويات الدول التي تعمل على مكافحة الجريمة ولذلك حرصت على توفير الحماية للطفل من خلال المواثيق والاتفاقيات والجزائر [161] شأنها شأن كل الدول تتمتع بقانون يعاقب ويجرم سواء قانون العقوبات أو الدستور الذي يحمي الحقوق والحريات ودور المجتمع في المساعدة من خلال الوسائل المتاحة بعد التبليغ عن اختفاء الطفل عن طريق نظام الإنذار بإعلان طوارئ اختفاءه لتجنيد كل طرف من المجتمع المدني للبحث عنه واسترجاعه،أما الحماية القانونية.[162]، التي جاء بها المشرع من خلال القانون الذي يجرم ويعاقب على الاختطاف والتعدي سواء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات أو الدساتير،وفي كل جريمة يكون موضوعها الطفل حتى القانون رقم 15-12 اعتبر الطفل ضحية سواء كان جاني أو مجني عليه وعليه سندرس من خلال المبحث الأول السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الطفل وسنتطرق إلى دراستها وفق المطلب الأول الذي يشمل ظاهرة الاختطاف في القانون الجزائري و المواثيق الدولية و المطلب الثاني جريمة الاختطاف و عقوبة الإعدام والمطلب الثالث آليات العقاب والتجريم.

المطلب الأول:مكافحة ظاهرة الاختطاف في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

تعد جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم حازت على اهتمام المشرع منذ سنة 1966 بتطرقه لجريمة الخطف الواقعة على الأشخاص في المواد 291 من قانون العقوبات ونظرا لتفاقم الظاهرة ولأن الاختطاف جريمة قائمة بحد ذاتها رتب لها المشرع عقوبات في المواد(326،327،328،329) تقضي بسجن الجاني لمدة محددة قانونيا وغرامة [163] معلومة وقد تشدد العقوبة في حالة تعريض حياة الطفل لخطر

161:إبراهيم عيلي ،سعاد زيوي ،المرجع السابق،ص31

162:محمد الصالح روان، ،جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد16،ت.ن جانفي 2017،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر)،ص259.

163:إبراهيم عيلي ، المرجع السابق،ص31

الموت ،إذن إلى أي مدى واكب قانون العقوبات جريمة الاختطاف؟ سنتناوله من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني ما جاء في المواثيق الدولية من نصوص بشأن التجريم.[164]

الفرع الأول: جريمة الاختطاف في القانون الجزائري

أ/الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري:

جريمة الاختطاف جسيمة بالنظر للعقوبات المسلطة على مرتكبها وفق ماسلكه المشرع من تقسيم للعقوبات (جناية،جنحة،مخالفة)بالنظر لعقوبتها حسب المادة 5 [165]من قانون العقوبات الجزائري ،وهي متفاوتة بحسب درجة الخطورة والظروف المصاحبة لها كما أنها جريمة مركبة تتكون من مجموعة من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة ،ويتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يصدر فيها حكم واحد.[166]

ولهذا منح قانون العقوبات الحق للسلطة القضائية بالحكم بتقييد الأشخاص المتورطين في الجرائم كإجراء عقابي وجرم خطف الأشخاص وتقييد حريتهم خارج الإطار القانوني ووصل بحد العقوبة إلى الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص المتهمين من نص المادة 291 إلى المادة 293 والمواد 326 إلى المادة 329بحيث تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على الحريات.وقد ذكر المشرع صورة الاختطاف بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك من خلال المادة 326 [167]وحسب ما فصلت فيه المواد فيمكن إدراج بعض منها ضمن الجنح وهذه المادة في نفس الوقت لم تتناول جريمة الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد.....الخ ،والتي تعد من ظروف التشديد في العقوبة لتصل إلى الحكم بالإعدام شنقا في حالة اقتران الخطف بالقتل وتماشيا مع ذلك قانون العقوبات الجزائري يعتبر جريمة اختطاف الأطفال ضن الجنايات الخطيرة وشدد في العقوبات إذا ما

164:المادة 29 والمواد326،327،328،329 من ق ع رقم 14-02 المؤرخ في 4فبراير2014 ج ر رقم 07

165:المادة 5 من ق ع، المرجع نفسه.

166: محمد الصالح، المرجع السابق، ص259.

167: محمد الصالح روان ،المرجع السابق،ص260

اقترنت بظروف التشديد حماية للطفل من فعل الاختطاف وما يتبعه من مظاهر التعذيب النفسي والجسدي للضحية تصل إلى عقوبة السجن المؤبد إلى الحكم بالإعدام وتحكمها الظروف المقترنة بفعل الاختطاف[168] لكن ما تناوله في القسم الرابع حول الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من المادة 291 أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وإذا استمر الحجز لمدة أكثر من شهر عقوبتها السجن المؤبد[169].

بالإضافة إلى التعديل الذي شمل كل من المواد 293،293مكرر،293مكرر،294،1 وأبقى على المواد 326،329إذن يبقى الفعل مجرم والمشرع يشدد العقوبة لأن الجريمة بحد ذاتها تعدي على الحرية وعلى الطفل وعلى المجتمع بأكمله .

ومن صور الاختطاف المعتبر جناية ما ورد في المادة 292من قانون العقوبات التي سبق ذكرها باستفاضة في موضوع البحث وعليه المشرع الجزائري بهذا التقنين العقابي لظاهرة الاختطاف[170] حاول إنصاف المجني عليه في تحديد العقوبة المناسبة للاختطاف ولكن النصوص وحدها ليست كافية في معالجة ومواجهة الجريمة ولا حتى الحد من انتشارها ولذلك يجب اتخاذ التدابير الوقائية العلاجية في التصدي للجريمة ومكافحتها.

ب/جريمة الاختطاف في الدستور الجزائري:

في القديم كان يتم اختطاف العبيد وبيعهم في سوق النخاسة،وفي بداية القرن التاسع عشر ميلادي كان يتم إجبار توقف السفن لإرغام العاملين فيها العمل في سفن أخرى وهو صورة من

168:المادة 321من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم84

169:المادة291، معدلة بالقانون رقم 14-01المؤرخ في 4فبراير2014،ج.ررقم07.

170:المادة293 مكرر،معدلة بالقانون رقم 14-01 المرجع السابق.

صور الاختطاف لأنه اعتقال غير قانوني وحتى المجرمون الفارون كانوا يختطفون الناس ويتخذونهم كرهائن لتقليل فرصة القبض عليهم،ثم اقترن الاختطاف بالفدية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الحالي ومن حالات الاختطاف الشهيرة ابن الطيار الأمريكي "تشارلز ليند بيرج"وتم قتله سنة 1932.[171]والجزائر على غرار دساتير الدول الأخرى تعترف في دستورها بالحقوق والحريات والمساواة بين المواطنين.

فالدستور الذي يحمي الحقوق و الحريات من خلال إقرار الحقوق الفردية و الحريات العامة والخاصة فقد ورد في الفصل الرابع من دستور 2016تحت عنوان الحقوق والحريات من المادة 32إلى المادة 73حيث نصت المادة 40 على أنه"تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان"وهذا النص مدعوم بمجموعة من المواد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حيث حدد مدة التوقيف للنظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد إلى أربع مرات في حالات خاصة وإن تم تجاوز هذه القاعدة عد التوقيف في جدول الاختفاء القسري الذي هو من ضروب الخطف .[172]

إتباعا لذلك ما نصت عليه المواثيق الدولية بشأن جريمة الاختطاف قد يتوافق مع ما أقرته المنظومة القانونية الداخلية ،من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة بحيث جاء فيها ما يلي:"الحق في الحياة و على الحق في الأمن الشخصي،وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،وكذا اتفاقية منع التعذيب التي صادقت عليها الجزائر فالمخطوف عنوة قد تم أخذه من[173] محيطه العائلي ،وهو لا يعلم مصيره أو ما ينتظره والغالب في ذلك يكون القتل و التنكيل بجثته فضلا عن الرعب والفزع وهو نوع من الإرهاب ويصنف من أشكال التعذيب التي تقع على الضحية.

171:إبراهيم عيلي ،سعاد زيوي ،جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي،مذكرة ماستر،جامعة أمحمد بوقره – بومرداس.ص18.

172:دستور الجزائر ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

173:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والمادة السادسة منه.

الفرع الثاني :جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية

تم التصويت عليه بالإجماع التصريح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1992المتعلق باختطاف الأطفال فهو يجرم الاختطاف، ويطل ب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.[174]

ورد في المادة الأولى من الفقرة الأولى من التصريح "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري،وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية،ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة،وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[175]

أما الفقرة الثانية منه جاء فيها أن"عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ،وينزل به وبأسرته عذابا شديدا،وهو ينته قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية و الأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية،كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له"[176]

كما تناولت المادة الثانية من هذا التصريح"لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها ،أو تتعارض معها وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية"تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي و بالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع و استئصال ظاهرة الاختفاء

174:البروتوكول الاختياري الثاني ، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15كانون الأول/ديسمبر1989 دخل حيز النفاذ في يوليو 1991وفقا لأحكام المادة8.

175:كمال عبد الله محمد ،جريمة الاختطاف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ،دار الحامد،طبعة1،الأردن،ت.ن2012،ص ص26،25.

176: كمال عبد الله محمد ، المرجع نفسه،ص ص26،25

القسري"وعليه عرفت المادة الثانية الاختفاء القسري"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية....."كما ألزمت الاتفاقية في موادها 3،4،5،6الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي ،من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية ،باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.فالمواثيق الدولية تعتبر الاختطاف أو الاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية لأن حرمان الضحية من حريته الفردية بنقله قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية تستوجب توقيع أقصى العقوبات. [177]كما تناول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ترى ضرورة أن تكفل كل دولة طرف وأن تغطي كحد أدنى الأفعال و الأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.[178]

المطلب الثاني:جرائم الاختطاف و مشكلة الجزاء الجنائي

خلفت حالات الخطف التي حصلت في الآونة الأخيرة حالة من الفزع والإرهاب في نفوس الأولياء وعموم المواطنين،ولم تتوقف عند هذا الحد بل تجاوزته إلى حد استنفارات قصوى للمصالح الأمنية بغية مواجهة الظاهرة ،خاصة في ظل الغليان الشعبي المطالب بالقصاص وتوقيع الإعدام على مرتكبي الفعل وعليه يقصد بعقوبة الإعدام إنهاء حياة المحكوم عليه بموجب حكم قضائي طبقا لنص قانوني .ووفق ما صرح به وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح أن عدد حالات الاختطاف التي طالت الأطفال القصر بلغت السنوات المنصرمة 15حالة متبوعة بالقتل العمدي أو الاعتداء الجنسي أو طلب فدية خلافا لمراجع غير رسمية تحدثت عن أزيد من 200حالة اختطاف الأطفال في 2015 وعليه دعا الوزير إلى التطرق للظاهرة

177:البروتوكول الاختياري الثاني ، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،المرجع السابق المادة3،4،5،6من الاتفاقية.
178:د.كمال عبد الله محمد ، المرجع السابق،ص26.

بموضوعية وذلك لأن ليس كل اختفاء للطفل يعد اختطاف فأحيانا يكون الاختفاء طوعي للطفل لأسباب مدرسية ،عائلية أو حوادث ينعدم فيها الطابع الجنائي[179].

الفرع الأول:تفعيل وقف تنفيذ الإعدام.

تعرض الطفل للتعذيب والتنكيل استدعى حقوقيون وكتاب إلى المطالبة في إعادة النظر تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام ،وكذا المطالبة بتنفيذه في حق خاطفي الأطفال على وجه الخصوص متسائلين عن قيمة الحكم القضائي حال نطقه بالإعدام لكن دون تنفيذ ؟فما حقيقة عقوبة الإعدام ،والقضاء بها في حالة قتل المختطف وبالأخص في حالة الطفل القاصر؟

من خلال المادة 254من قانون العقوبات الجزائري يعرف المشرع القتل أنه "إزهاق روح إنسان عمدا" وقد يقترن بسبق الإصرار والترصد حسب المادة255ووفق المادة 256معنى سبق الإصرار "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته ،وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"وما تضمنته المادة 257حقيقة الترصد بأنه"انتظار شخص طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه" [180] وحددت المادة 261عقوبة القاتل أنه"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

كما اعتبرت المادة 262"يعاقب باعتباره كل مجرم مهما كان وصفه واستعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته" ويعاقب من خلال المادة 263على القتل بالإعدام إذا سبق أو

179:مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،أعمال المؤتمر الدولي السادس،جامعة خميس مليانة،الجزائر،ت.ن2014،ص10.

180:المواد 254،257،256،255 من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع الجزائري المعدل والمتمم،ج.ررقم84.

صاحب أو تلى جناية أخرى،كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيلا أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها...."[181]،من خلال المواد يتضح جليا تقنين لعقوبة الإعدام في حق من أزهق روحا عمدا وهي عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة عن سبق الإصرار والترصد من قبل الفاعل وقصاصا الإرهاب و التعذيب الذي يتعرض له الطفل القاصر ،إضافة إلى العنف والترويع ،الضرب أو الجرح أو منه.

كما تتجلى مظاهر قتل الطفل المخطوف وفظاعتها في صور متعددة تكشف عن مدى الشنق التجويع أو دفنه حيا ،اغتصابه والتنكيل يجثته بالإضافة إلى صور أخرى يمارسها الجاني تتعلق بالتعذيب وتكون مقرونة بفعل الاختطاف تجعل الجريمة بشعة ومنه تبرير على تشديد العقوبة على الجاني وإنصاف الضحية وأهلها بإعدام الفاعل شنقا أو بعقوبة السجن المؤبد ،وهي أكثر تناسب وقصاص عدل للجناة كون المجني عليه شريحة ضعيفة في المجتمع تتطلب حمايتها قانونا واجتماعا .[182]

من خلال التحقيقات القضائية ومن تمت محاكمتهم عن فظاعة الفعل المتمثل في اختطاف الطفل بالترصد و التخطيط لخطفه مع نقله إلى مكان لا يعرفه باستعمال العنف والتهديد والتحايل ومارس عليه جميع صور التعذيب والاغتصاب....الخ فقد طالب أفراد الشعب تنفيذ الإعدام على الجناة أمام الملأ ،أمام أشخاص يدعون إصابتهم بأمراض عقلية للإفلات من العقاب والتنصل من المسؤولية الجنائية، فهل يمكن لمن خطط ودبر واغتصب وأخفى آثار الجريمة أن يكون مختل عقلي؟[183]

181:المواد 262،263 ،المرجع السابق.

182: زهود دقايشية،الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري،جامعة تلمسان،العدد6،ت.ن2016،ص280.

183:محمد الصالح روان ،جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد16.ت.ن2017،ص265.

وفي نفس السياق كشف رئيس وزراء الجزائر سابقا –وفق ما نقلت وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية– عن تنصيب مجموعة عمل خلال 48 ساعة يشرف عليها وزير الداخلية وتجمع مختلف الدوائر المعنية من أجل وضع إجراءات "في أقرب الآجال" تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة بفاعلية[184].

أمرت الحكومة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات "العاجلة" لمكافحة ظاهرة خطف الأطفال التي تفاقمت في المدة الأخيرة، وكان آخر ضحيتها طفلين عثرا عليهما مقتولين في مدينة قسنطينة شرقي الجزائر ،وقد أصدر رئيس الوزراء عبد المالك سلال إثر ترأسه مجلسا وزاريا مشتركا تعليمات من أجل اتخاذ مجموعة من الإجراءات العاجلة . وأكد سلال أن عمل الحكومة ينبغي أن يرتكز على ثلاثة محاور أساسية هي "التحسيس (التوعية) والوقاية والمعالجة القضائية الصارمة والسريعة ضد مرتكبي هذه الجرائم[185]."

دعا الوزير الأول السابق عبد المالك سلال إلى تشديد قانون العقوبات في ما يتعلق بجرائم خطف الأطفال من دون أن يستبعد حتى إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي هذه الجرائم، وهي العقوبة التي يطالب بها أهالي الأطفال الضحايا[186] .

شهدت الجزائر خلال السنوات الماضية عدة حالات لأطفال تعرضوا للاختطاف والقتل، آخرها اختطاف طفلين واغتيالهما في ولاية قسنطينة بشرقي البلاد على يد شابين تم اعتقالهما، وهو الحادث الذي أثار غضب الرأي العام بالجزائر ودفع بالكثيرين إلى إطلاق دعوات لتطبيق حق القتل في الساحات العمومية حتى لا تتكرر مثل هذه الجرائم التي أصبحت حديث الخاص والعام [187] .كما تم العثور الجمعة

184:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المديرية العامة للأمن الوطني،إحصائيات حول اختطاف الأطفال.

185:مجلة الشرطة،مجلة أمنية،العدد 116،ت.ن2013،ص51.

186:الموقع http:// www echoroukonline.com .

187:المصدر: وكالة الأنباء الجزائرية.

الماضي على الطفلة سناء بوكليخة (6 سنوات) مقتولة في مدينة سبدو بأقصى غربي الجزائر بعد اختفائها الخميس.[188]

وبحسب الصحف الجزائرية، يجري التحقيق مع زوج أم الطفلة المتهم بارتكاب الجريمة . في يناير/كانون الثاني قتل طفلان في ضواحي العاصمة الجزائرية.

ذكر أن المحاكم الجزائرية لا تزال تصدر أحكام الإعدام إلا أنها لا تنفذ منذ العام 1993. ووفق الأرقام التي قدمها مجلس الوزراء الجزائري، فقد ارتفعت ظاهرة خطف الأطفال في البلاد من أربع حالات في 2008 إلى 31 بين 2012 و 2013. وأظهرت الأرقام أن 80% من الأطفال المختطفين قد تم تحريرهم من قبل مصالح الأمن[189].

أما عن دوافع عمليات الخطف، قال مصدر حكومي إن مرتكبي هذه الجرائم كانوا يقومون بأفعالهم تحت تأثير المخدرات ومن أجل الحصول على فدية أو من أجل تصفية حسابات عائلية [190].وعليه تصريحات الحكومة ما هي إلاّ وسيلة لامتصاص الغضب والتخلي عن مطالبة القصاص بتوقيع الإعدام على مرتكبي جرائم الاختطاف .والواقع في عدم تنفيذ حكم الإعدام أو تجميده رغم أن المحاكم تقضي به خاصة في قضايا قتل الأطفال دون 18عشر المخطوفين تقيده مجموعة من الأسباب منها:

مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 3على الحق في الحياة،وما هو إلا تفسير جزئي يقتصر فقط على رعاية حق الجاني في الإبقاء على حياته وينظر إلى الإعدام أنه عقوبة قاسية تتعارض وحق الحياة.ولكن خطف الطفل واغتصابه وقتله والتنكيل بجثته لا يستدعي

188:فتيحة كركوش،جريمة الاختطاف بالجزائر،حجمها وتشخيصها ومعالجتها،مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر 2،العدد 10،ص203.

189:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المديرية العامة للأمن الوطني،إحصائيات حول اختطاف الأطفال.

190:موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائرمنشور على موقعwww.CRIN.com

موازاة مصلحة الطفل الذي فقد حياته مع حقه في الحياة؟ [191]أم أن مصلحة الجاني تتعدى مصلحة الضحية خاصة أنه طفل مسلوب الإرادة وما يقابله من مطالبة الحقوقيون بتفعيل عقوبة الإعدام من جهة ورفض الدولة ممثلة في سلطتها التشريعية رفع التجميد عنها ،بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والتي بدورها تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام وهو بروتوكول مكمل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع التزام الجزائر برفع تقارير دورية سنوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وتصويت الجزائر بنعم على توصيات الجمعية العامة القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام وقد تبنى الأغلبية البرلمانية التصويت بنعم على تعليق عقوبة الإعدام ولذلك قانون العقوبات لا يزال يقرها لأنه لا وجود لمصادقة على البروتوكول الذي يلغي عقوبة الإعدام ،وتقريرها للعقوبة لا يخالف ما صادقت عليه الجزائر بشأن الإعلان العالمي ولا بالعهدين اللاحقين به ولا بتصويتها في الجمعية العامة بشأن اعتبار جريمة الإعدام عقوبة قاسية ومنه توقيعها إذا اقتضت الضرورة بحسب الوقائع وهذا بمعنى أن عقوبة الإعدام مقررة قانونا ومجمدة لاعتبارات سياسية متعلقة بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها وفق مبدأ وليس إلغاء لأنها لا تراها حلا لوضع حد للجريمة إلا في حال تكييف الدولة لقانون العقوبات أو إلغاءه من المواد التي تقرره .[192]

الفرع الثاني :الجدل حول عقوبة الإعدام

قد شهدت الجزائر حملة مركزة لإقناع الرأي العام بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري ، وهذه الحملة استمدت قوتها وزخمها من مسعى عالمي يهدف إلى نفس المسعى ، وشجعها قيام الدولة الجزائرية سنة 1993 بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، ثم مصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 سنة 2007 المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام غير أن هذا الاتجاه وجد معارضة صريحة من قبل المتمسكين بضرورة مراعاة جملة من الشروط في عملية سن وإصلاح القانون الجنائي

191: علي هارون ،نظرة حول عقوبة الإعدام ،أشغال الندوة الإقليمية حولإصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في 13/12 جانفي 2009.ص39.

192: علي هارون ،نظرة حول عقوبة الإعدام ،أشغال الندوة الإقليمية حول:إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر،المرجع السابق،ص13.

وفي مقدمتها الموروث الحضاري ومرجعيات التشريع الوطني وخصوصيته .[193] وإثارة للجدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها،إذ يرى فريق من فقهاء القانون ضرورة إلغائها لتعارضها مع الغرض المتوخى من العقوبة الرامي إلى الإصلاح والتهذيب في حين يرى فريق آخر ضرورة الإبقاء عليها كونها تحقق الردع العام الذي يحول دون ارتكاب الجريمة .والواقع أن الأمر تعدى مرحلة الجدل الفقهي ودخل مرحلة مركزة للضغط من أجل إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها من قبل العديد من المنظمات الدولية [194]، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سأتعرض في البداية إلى ما يلي:

أولا : الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام وحججهم

تحت وطأة أفكار عدة لعل أبرزها ما ورد في القانون العقابي ،واحترام حقوق الإنسان ، برز اتجاه عالمي تقوده مؤسسات حقوقية وقانونية يسعى إلى إلغاء أو تجميد عقوبة الإعدام ، وقد انخرطت بعض الدول في هذا المسعى وألغت العقوبة قانونا وعملا ، واحتفظت دولا أخرى بتطبيق هذه العقوبة وفي مقدمتها الصين ، إيران ، باكستان ، السعودية ، والولايات المتحدة وقد وجد هذا المسعى صدى له عند بعض الأوساط الجزائرية القانونية الحقوقية ، والسياسية وتبرر هذه الأوساط انخراطها في هذه الحملة بجملة من المبررات الواقعية والمراجع القانونية والحقوقية هي نفسها التي يتمسك بها الاتجاه العالمي.[195]

1-دوافع رفض تطبيق عقوبة الإعدام:

يرى الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام أن هذه العقوبة تعد انتهاكا للحق في الحياة ،والحق في عدم التعرض لعقوبة قاسية لا إنسانية أو مهينة ، وأن هذه العقوبة مرتبطة في معظمها بالجرائم السياسية ، و أن المحاكمات غير عادلة والقاضي في المنظومة القضائية الجزائرية غير حر،وغير مستقل ، بل هناك من يشكك حتى في كفاءة القضاة ، وينتهون إلى أن شروط إصدار أحكام الإعدام غير متوفرة ، كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يترك مجالا لإصلاح الخطأ القضائي عند وقوعه . ويرى دعاة إلغاء عقوبة الإعدام

193:عيسى قراقع،إشكاليات العقاب الجنائي مابين الأهداف والنتائج،حالة عقوبة الإعدام،ص45.

194:زهود دقايشية،الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري،جامعة تلمسان،العدد6،ت.ن2016،ص280.

195: عيسى قراقع، المرجع السابق، ص45.

من التشريع الجزائري ، أن الهدف المتوخى منها وهو الردع العام غير مضمون النتائج [196]، بل هناك من يجزم بعدم وجود أي دليل على ردعية هذه العقوبة ، وفي النهاية وطالما أن القانون الجزائري وضعي وان أحكام الشريعة غير مطبقة في جميع الأحكام الجزائية والجنائية ، يتساءلون في استغراب لماذا يقتصر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حسب رأيهم على عقوبة الإعدام وحدها[197].

2. السند القانوني والضمانات الحقوقية : يؤسس دعاة إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها ، على بعض النصوص القانونية الدولية أهمها:

أ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة : 1948 الذي ينص في المادة 03 منه على أن لكل فرد الحق في الحياة ، والحرية وسلامة شخصه[198]

ب . البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة : 1989 والذي دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام من اجل المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان.[199]

ج . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : والذي يفرض مجموعة واسعة من القيود يجب استخدامها في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام.[200]

د . الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :والتي تمنع منعا باتا تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1982 و 2002 وهذه النصوص مجتمعة هي التي كانت مرتكزا ومرجعا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 بتاريخ 2007/12/18 من أجل وقف استخدام عقوبة الإعدام ، وقد صوت على هذه التوصية 104 دولة وامتنع عن التصويت 29 دولة من بينها لبنان،

196: فتيحة كركوش،جريمة الاختطاف بالجزائر،حجمها وتشخيصها ومعالجتها،مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر 2،العدد 10،ص ص.202،203.

197: زهود دقايشية،الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري،جامعةتلمسان،العدد6،ت.ن2016،ص281.

198: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في10 ديسمبر1948.

199: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديقوالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44،حيز النفاذ في11/يوليو1991.

200 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و1966/12،تاريخ بدئ النفاذ 23مارس197.

المغرب ، والإمارات العربية المتحدة وصوت ضد التوصية 54 دولة من بينها جميع الدول العربية الباقية وتغيبت 05 دول وتعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي صوت على هذه التوصية ثم لحقتها تونس في 2012 ولتفعيل هذه التوصية عقدت بالجزائر ندوة إقليمية في جانفي 2009 وصدر عن هذه الندوة جملة من التوصيات إلى الدول العربية[201] مختصرها كما يلي :

-إلغاء عقوبة الإعدام بعد وقف العمل بها بمناشدة نشطاء حقوق الإنسان بتوعية المجتمع بالتخلي عن ثقافة الثأر، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وضرورة التقليص التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام ،مطالبة القضاة بالالتزام بالمعايير الدولية لضمان محاكمة عادلة.

وتكريسا لهذا الموقف الذي اتخذته الجزائر ، دون الرجوع إلى المجتمع واستشارته من خلال مؤسساته الشرعية الرسمية والأهلية المختلفة سعت بعض الأوساط من خلال عدة جبهات لتزكية هذا الموقف ، والدفع في اتجاه إلغاء العقوبة تماما من القانون الجزائري وابتدعوا خصما افتراضيا في الأوساط الدينية أو التيار السياسي الإسلام وهذه مغالطة لأن الجهة الرافضة لإلغاء عقوبة الإعدام [202] هي المجتمع برمته أو غالبيته ، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم كالقتل العمد واختطاف الأطفال واغتصابهم وقتلهم ، ولا أدل على ذلك من الهبة الشعبية التي شهدنا ها عند مقتل شيماء ، وسندس وإبراهيم والأيام السابقة عند مقتل نهال. وعليه يجب التصدي لهذه الدعوات من قبل رجال القانون الذين يرون بأن الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم مسألة قانونية وليست قضية حقوقية ، و قضية قضاء جنائي بامتياز. ويرون كذلك أن اعتبار الشريعة الإسلامية الغراء مرجعية لهذه العقوبة ، سوف يضفي على العقوبة وشاح العدل وليس رداء الهمجية مثلما يروج هنا وهناك من قبل فئة قليلة من الحقوقيين.[203]

201:اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة25المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44 تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990(اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان حققت تقريبا قبول عالمي وبلغ عدد الأطراف المصادقة عليها193طرف)

202:موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر منشور على موقعwww.CRIN.com

203عبد الوهاب حومد ،عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء ،مجلة عالم الفكر مج7عدد4

ثانيا : الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام وضرورة تنفيذها

انطلاقا من أن تحديد العقوبة عند ارتكاب فعل مجرم تتحكم فيه ثلاث معايير على الأقل هي : خطورة الفعل ، خطورة الفاعل ، وجسامة الضرر ، وتطبيقا لقاعدة شرعية وقانونية مفادها أن الجزاء يكون من جنس العمل ، فإن التمسك بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة ، و عند مواجهة مجرمين محترفين لا أمل في إصلاحهم أو تقويمهم يعتبر أمرا بديهيا . وبعيدا عن أسلوب الرد المباشر على الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام [204]، حاول البعض الرد على مزاعم هذا الاتجاه من منطلق ذاتي بصفتهم من المتمسكين بإبقاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ، بل ومن المطالبين بتنفيذها ورفع التجميد الواقع عليها منذ سنوات ، وذلك من خلال عرض مايلي :

أ . السند القانوني : إن التمسك بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري ينطلق من قاعدة عامة مفادها أن النظام القانوني في المجتمع لابد أن يعكس القيم السائدة فيه وإلا ظل غريبا وإن كانت الشريعة الإسلامية طوال قرون عديدة المصدر الرسمي الأول لمجموع القواعد ، التي تقيم نظام المجتمع ، فتحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم فيه ، فإنها لا تزال تحظى في الجزائر بمكانة متميزة [205]في المنظومة القانونية ، رغم مواقف التيار التغريبي الصريحة المعادية لكل ما من شأنه أن يمت للإسلام بصلة ، ومواقفه الضمنية التي ترفض تطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية تحت ذريعة أن القاضي الجزائري لا تتوفر فيه الشروط التي حددها الشرع الإسلامي ، وأن التمسك بالشريعة يقتضي تطبيق أحكامها كلية وليس جزئيا .[206]

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الجزائري وهو القانون الأساسي في الدولة يسمو على المعاهدات والقوانين ، ويتعين عليها جميعا احترام أحكامه وإلا ألغيت لعدم دستوريتها ، وقد نص في مادته الثانية أن الدين الإسلامي هو دين الدولة . ويجب التذكير أن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وهذا ما جاء به القانون المدني الجزائري – الشريعة العامة في القانون كما يسمى في المادة 01

204:علي هارون ،نظرة حول عقوبة الإعدام ،أشغال الندوة الإقليمية حول:إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في 13/12 جانفي 2009ص3.

205:فريد حايد، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر،كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2013/2012 ،ص9.

206:.علي هارون ،نظرة حول عقوبة الإعدام ،المرجع السابق،ص4.

منه والتي تنص على ما يلي : يسري القانون – loi – على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة .[207] أن قانون الأسرة الجزائري ينص في المادة 222 على مايلي : ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية .[208] ونقول هذا آخذين بعين الاعتبار ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه : لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[209] لأن الأصل أن لا يخالف هذا القانون وغيره ما سبق ذكره ، ويتعين على المشرع الجزائري وعلى كل مكونات الدولة الجزائرية أن لا تخالف نصا صريحا قطعي الثبوت قطعي الدلالة في القرآن الكريم أوفي السنة النبوية الشريفة . ويجذر التذكير إن تطبيق عقوبة الإعدام عقوبة شرعها الله تبارك وتعالى للحفاظ على الحياة وردع المجرمين إذ يقول الله تعالى ''ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ''[210] وأن الحكم بحد القتل قصاصا من القاتل هو عين العدل ونفي للجاهلية أما التعاطف مع الجاني على حساب الضحية فهو عين الهمجية . ويشرح العديد من الفقهاء بأن القصاص عبادة مثل الصيام والحج ولا يدخل في باب المعاملات . واعتبرت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في بيان لها صدر في جانفي 2009 مسعى حذف الإعدام من القوانين محاولة للقفز على إرادة الشعب الجزائري المسلم ، وتجاوز للدستور وتقليد لجهات أجنبية ، وانسياق وراء دعوات هيآت دولية أثبتت الأيام عجزها عن مجرد إدانة الجرائم البشعة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب التي تتعرض للتقتيل الجماعي بشتى أنواع الأسلحة .

وصرح رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بان المجلس لا يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف خاصة في جرائم القتل التي يتوجب فيها القصاص في الشريعة الإسلامية ، إذ يجب

207:القانون المدني الجزائري المادة الأولى ،قانون رقم 05/07ممضي في 13مايو2007المتضمن القانون المدني ج ر عدد31المؤرخ في13مايو2007يعدل ويتمم الأمر رقم85/75المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975.

208:قانون الأسرة المادة222 ،الأمر رقم 02/05المؤرخ في 27فبراير2005،المعدل والمتمم للقانون رقم11/84المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق ل9يونيو1984.

209:قانون ع ج قانون المادة الأولى، الأمر 66-156المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8 جوان1966 والمتضمن ق ع المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 09-01المؤرخ في 25 فبراير2009.

210:سورة.البقرةآية179.

التمييز بين الحالات الخطيرة وغيرها من باب احترام الشريعة ومن باب مراعاة الواقع وحفظ الدماء والأرواح وقد قبل ممثل الجزائر في الأمم المتحدة مبدئيا بهذا الرأي[211].

ب . الضمانات التي وفرها المشرع :

لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون يجرم المشرع الجزائري و يعاقب بالإعدام بموجب قانون العقوبات على حوالي 155 جريمة وهذه الجرائم هي : الخيانة – التجسس – الاعتداء على نظام الحكم – تكوين نظام مسلح – جرائم التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة – الأفعال الإرهابية – استيراد وصنع المتفجرات في بعض الحالات – إنشاء وإدارة حركة تمرد – اختلاس،تبديد ،سرقة أموال من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا – تزوير النقود – القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد – التسميم – الضرب والجرح المؤدي إلى وفاة الأطفال إذا كان الجاني من الوالدين أو له سلطة على الطفل – تعذيب المخطوف والمحجوز تعسفا – الخطف من اجل تسديد الفدية –السرقة مع حمل السلاح الظاهر –الفرار أمام العدو[212] والمتمعن لهذه الجرائم يجد وأن البعض منها يمكن أن يتم تعديل عقوبتها ، فتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة أخف كالسجن المؤبد أو السجن المؤقت دون مخالفة ما تمت الإشارة إليه .

–الضمانات الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام حدد المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ حكم الإعدام كما يلي:

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو ويقدم الطلب ولو لم يطلبه المحكوم عليه.

– لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ،و لا على المصاب بجنون أو بمرض خطير ،و لا أيام الأعياد الوطنية و الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

– ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة في القانون ويودع في جناح مدعم أمنيا ، و يخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا.

– تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص.

ويتم التنفيذ من غير حضور الجمهور ماعدا:

211:ندوة الشروق حول ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري،بتاريخ 2008/3/4.

212: علي هارون ،المرجع السابق ،ص4.

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.
- موظف عن وزارة الداخلية.
- محام المحكوم عليه.
- رئيس المؤسسة العقابية
- أمين الضبط.
- رجل دين وطبيب[213]

والملاحظ أن عقوبة الإعدام بالجزائر تم توقيفها منذ سنة 1993 بأمر من رئيس الدولة.[214]

ج . ليس هناك إجماع دولي على وجوب إلغاء عقوبة الإعدام : يرى العديد من فقهاء القانون أن عقوبة الإعدام ليست قضية جنائية ، بقدر ما هي قضية قضاء جنائي ، أي أن النقاش من الممكن أن ينصب حول تطبيقها وليس حول وجودها من عدمه.

كما أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 2 فقرة 7 تنص على أن الأمم المتحدة ليست مخولة بالتدخل في المسائل التي تخضع للولاية القضائية المحلية للدولة ، وعقوبة الإعدام هي إحدى هذه القضايا ، فلا يحق لأي دولة عضو فرض وجهة نظرها على [215]دولة أخرى . وهناك بعض الدول على سبيل المثال حصرت عقوبة الإعدام في بعض الجرائم العسكرية و الجرائم السياسية (جرائم الخيانة، بعض أشكال القرصنة، الاعتداء المسلح على السفن الملكية) وهي : إنجلترا إيطاليا ، إسبانيا ، هولندا ، إيرلندا ، سويسرا، كندا ، و البرازيل. ولا توجد دولة عربية واحدة ألغت عقوبة الإعدام إلغاء مطلقا كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على انه في الحالات القصوى يجوز إيقاع حكم الموت في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط .وقد اعترضت العديد من الدول رسميا على محاولات فرض وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها سنة 2008 في مذكرة وجهت للامين العام لهيئة الأمم

213:الأمر رقم 06-23 المرجع السابق.

214:الأمر رقم 06-23 ،المرجع نفسه.

215:ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 فقرة 7.

المتحدة من بين هذه الدول جميع الدول العربية ، ما عدا تونس الجزائر المغرب فلسطين ولبنان . دعا رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[216]

دعا فاروق قسنطيني بالجزائر إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام بالجزائر مع إبقائها في حالات محددة كجرائم قتل واختطاف الأطفال. وقال الأستاذ فاروق قسنطيني في ندوة حول عقوبة الإعدام أن الجزائر ''لم تطبق عقوبة الإعدام منذ سنة 1993 لكن المحاكم لاتزال تنطق بهذا الحكم''، مؤكدا أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تقترح إلغاء العقوبة بالجزائر مع إبقائها في [217]حالات محددة كجرائم قتل واختطاف الأطفال. وأشار الأستاذ قسنطيني إلى أن التشريع الجزائري ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في 18 حالة موضحا أن اللجنة التي يرأسها تقترح عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام كالسجن المؤبد.

وكشف نفس المتحدث أن المحاكم الجنائية للمجالس القضائية المنتشرة عبر الجزائر ''تصدر سنويا مابين 140 و150 حكم بالإعدام دون تطبيقها''. وانتقد الأستاذ قسنطيني ما اعتبره ''تسرع بعض المحاكم في دراسة الملفات القضائية التي تنتهي بعقوبات الإعدام وهو الأمر كذلك بالنسبة للخبرة العقلية في بعض الأحيان التي تجريها الهيئات القضائية على الجناة''. واعترف أن ''إلغاء عقوبة الإعدام يحتاج إلى نقاش واسع بين كل فعاليات المجتمع الجزائري'' قبل أن يؤكد أن كل الأراء وجب احترامها سواء مع إلغاء العقوبة أو إبقائها''. من جهته أبرز الأستاذ والناشط الحقوقي ميلود إبراهيمي أن ''الجزائر كانت سباقة إلى طلب إلغاء عقوبة الإعدام من خلال مقترح تقدم به السيد علي هارون للمجلس الشعبي الوطني سنة 1964 وطلب تقدمت به المجاهدة زهرة ظريف إلى الرئيس الأسبق أحمد بن بلة''. وأوضح أن ''وقف الجزائر لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993 خطوة مشرفة'' مقترحا الإلغاء ''النهائي'' لهذه العقوبة على غرار ماحدث في العديد من الدول كتركيا والسينغال. وأشار الأستاذ ميلود إبراهيمي إلى أن ''الشعب الجزائري الذي رحب بمشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بعد عشرية سوداء أكيد سيقبل بإلغاء عقوبة الإعدام''. [218] وبدوره قال رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بوجمعة غشير أن ''الجانب الديني في إلغاء عقوبة

216:فتيحة كركوش،جريمة الاختطاف بالجزائر،حجمها وتشخيصها ومعالجتها،مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر 2،العدد 10،ص ص.202،203.

217:فريد حايد ،عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية،مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر،كلية العلوم السياسية و الاجتماعية،جامعة الوادي، ،2013/2012 ،ص10.

218:ندوة الشروق حول ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري،بتاريخ 2008/3/4.

الإعدام يعتبر تحد كبير بالنسبة للمجتمع الجزائري''، مبرزا أن ''القصاص في جرائم القتل ليس من حق الدولة أو المجتمع بل من حق أولياء الدم وفق قواعد الشريعة الإسلامية''[219].

المطلب الثالث:الدور الوقائي للمؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يمثل جرم اختطاف الأطفال ضربا من فنون الإجرام في حين يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع، الأداة المقدور على امتلاكها والعبث بها، والمساومة أو المتاجرة بها، نظرا لكونه الحلقة الأضعف، والبراءة التي لم تختبر بعد فنون الحيل والمراوغة، وتكشف الأرقام والنسب الخاصة بهذا الجرم عن وجود هوة سحيقة في سلم القيم الاجتماعية، وشرخ غائر يهدد اللحمة الاجتماعية بالانقسام، الأمر الذي أصبح محل اهتمام بالغ من جهات متعددة، وعلى أصعدة عديدة، حيث أن العديد من المؤسسات الوطنية والدولية، الرسمية وغير الرسمية، [220] تعمل اليوم على محاربة المساس بحقوق الطفل، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا أن اختطاف الأطفال هو الجريمة المتمادية على حقوق الطفل في الوقت الراهن، وقد انعكس هذا الأمر سلبا على استقرار الأسرة خصوصا وأمن المجتمع عموما، الأمر الذي يدفع إلى العمل على استئصال الجريمة والحد من انتشارها ولا يكون إلا بتكاثف الجهود وتوعية المؤسسات للأفراد بمخاطر اختطاف الأطفال.

الفرع الأول :دور الأسرة والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أ . دور الأسرة في مكافحة الجريمة:

الأسرة لها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد وهي الخلية الأولى في المجتمع ،بما تقدمه للأطفال من استقرار نفسي وعاطفي تشيع في أنفسهم الأمن والطمأنينة وما يسهل في غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية وتقبل القانون باحترامه في مواجهة ما يعترض حياتهم من صعاب وكذلك تقبل إرشاده من جهة وحمايته ووقايته من جهة أخرى كما تضمن الأسرة نشأة الأطفال في جو من السعادة و الحب

219:فريد حايد ،المرجع السابق،ص10.

220:عبد اللطيف الفقي،وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع،ت.د2003،د.ط،ص122.

والتفاهم مما يشجع على تطوير إمكانياته بالكامل[221]، في هذه المرحلة من حياته لتجنب وقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف لغرض مادي ومالي أو لأجل اعتداء جنسي أو غير ذلك ومنه نظرا للعوامل الكامنة في شخصية الطفل من الناحية النفسية والبيولوجية يكون غير قادر على المقاومة أو الدفاع عن نفسه بالإضافة للعوامل الاجتماعية والظروف البيئية .[222]

هناك العديد من الوسائل التي يمكن غرسها وتعليمها للطفل فالوقاية العامة تبدأ من الوقاية الذاتية والبدء بالذات وتتمثل فيما يلي:

1 – تحصين النفس ضد الأهواء بتقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه .

2 – الابتعاد عن قرناء السوء لمن لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين السلوك المنحرف.

3 – الإدلاء بالمعلومات و بالبلاغات بالتعاون مع أجهزة الأمن لمحاصرة الجريمة.[223]

ب . دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الجريمة:

تعتبر المؤسسات والجمعيات من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة بتقديمها أعمالا بتكلفة منخفضة تساهم في مكافحة الجريمة ،كما أن الغرض من إنشاء المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفل من كل اعتداء بترسيخ وتنمية الوعي الأمني بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وتحفيزه على المشاركة في مكافحة الجريمة .وتتعدد هذه المؤسسات منها الدينية ومن المعلوم أن القانون ينفرد بالتجريم والعقاب أما الشريعة الإسلامية [224]فتولي أهمية للتربية والإصلاح وكذا الوقاية والعلاج ومنه تتمثل مكافحة الجريمة بتولي علماء موثوق في علمهم بغرس القيم والمبادئ الصحيحة كما لا ننسى دور المساجد في التوعية والإرشاد عن طريق الخطب للوقوف أمام خطورة الجريمة والتصدي لها[225]

221:المادة 27من القانون النموذجي لحماية الطفل الصادر عن المركز الدولي للأطفال والمفقودين و المستغلين ،نسخة يناير2013.

222: منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب 15،دون اسم الكاتب،12-01-2013حالة اختطاف وقتل الأطفال شهريا بالنظر للرابط الآتي www.djelfa.info2006-2015.

223: عبد الرحمن محمد عسيري،اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطارالجريمة والانحراف،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة،السعودية2003،ص ص170 172.

224:أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ،مركز الإعلام الأمني ،مقال منشور في2011/04/30 ص ص،4،5.

225: عبد الرحمن محمد عسيري ،المرجع السابق،ص171

أما المؤسسات الثقافية من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم خاصة أنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع وميولا للغرائز والشهوات وعليه تقوم هذه المؤسسات بالتوعية وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشاكلهم بعقد ندوات وملتقيات لدراسة الجريمة وفتح مجال الحوار والمناقشة وإيجاد الحلول للمشاكل ومكافحتها بشتى الطرق.[226]

الفرع الثاني:دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة الجريمة.

أ/دور المدرسة في مكافحة الجريمة:

المكان الذي يقضي فيه الطفل معظم وقته هو المدرسة التي يتلقى فيها مبادئ علمية وقيم خلقية التي لها أثر في توجيه سلوكه وتهذيبه وهي أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية ،و ليكون الطفل مواطنا صاحا يحترم القانون ويمتثل له .[227] وهناك عدة عوامل تساهم بطريقة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة.

ب/ دور الشرطة في مكافحة الجريمة

العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كاستخدامهم لتلبية الرغبات الجنسية وتعذيبهم من خلال القوادين الذين يقدمونه كفريسة سهلة مقابل الحصول على أموال أو تحقيق مكاسب مالية بتوجيههم للتسول، من هنا يقع عبئ المسؤولية لحماية الطفل من

226: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ،مركز الإعلام الأمني ،مقال منشور في2011/04/30 ص ص،4،5

227: عبد اللطيف الفقي،وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع،ت.ن2003،د.ط،ص122.

قبل رجال الضبطية القضائية [228] وهذا ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم،فالشرطة تحتل الصدارة في مكافحة الجريمة ولا تقتصر مهمتها على تعقب الجريمة بعد وقوعها فأعظمها يتعلق بالجانب الوقائي عن طريق تعزيز الرقابة وتوفير الأمن والآمان للمواطنين مما يؤدي إلى زرع الرهبة في نفوس المجرمين،بالإضافة إلى حملات التفتيش و الاستيقاف الذي هو من الصلاحيات التي يتمتع بها جهاز الأمن [229] كما يتم مراقبة المشتبه فيهم بالقيام بالجريمة،وتكمن وظيفة الضبطية القضائية في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات و التفتيش للتوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة[230] لا تتوقف مكافحة الجريمة عند هذا الحد بل كذلك تمتد لجهاز الإعلام ودوره في مكافحة الجريمة فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع إلا وتصل الإنسان فتتكون لديه مواقف ذهنية تميل به يمينا وشمالا وفق خلفياته الثقافية والفكرية وكذلك وسائل الإعلام لها وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا ،وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة ،والتوعية الصحيحة تتجسد في تخليص المواطن من الاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة.[231]

ج/ مخطط الانذار الوطني :

قامت مجموعة عمل متعددة القطاعات بإعداد مخطط وطني لإنذار الاختطاف أو فقدان الطفل تحت إشراف وزارة العدل طبقا لتعليمات الوزير الأول السابق (سلال) في 18جانفي 2016وتحدد

228: عبد اللطيف الفقي ،المرجع السابق،ص152.

229: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص140،132.

230: عبد الله عبد العزيز يوسف،المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف ،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص19، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة ،السعودية ،ت.ن2003،د.ط

231: محجوب حسن سعد ،أساليب البحث ،الجنائي في الوقاية من الجريمة ،أكاديمية نايف،العربية للعلوم الأمنية السعودية ،ت.ن2003، ص39.

التعليمة المخطط الذي أعد في إطار تشاوري من خلاله يبرز دور كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في هذا المجال وهذا طبعا تحت إشراف وكيل الجمهورية مع إشراك وسائل الإعلام و الدعائم الإعلانية و الوسائط الاجتماعية من صفحات الفيسبوك و غيرها مما هو متاح وحتى الهيئات العمومية بإنذار مسبق قصد إيجاد الطفل المعرض للخطر أو في حالة خطر والمخطط مقترح لمواجهة ظاهرة الاختطاف و التدخل السريع لجمع المعلومات هذا ما جاء على لسان وزير العدل وحافظ الأختام الطيب لوح.[232]

د/الخط الأخضر :يعد الخط الأخضر 104 تدعيما للمخطط الوطني للإنذار باختفاء الأطفال وهي تعليمة صادرة عن الوزير الأول السابق سلال في شهر أوت 2016،تنفيذا وتحقيقا لمساعي رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لتوفير الأمن و الأمان للدولة الجزائرية و الاستقرا ر داخل المجتمع ،كما يتم في نفس الإطار لتقديم المساعدة والمساعي لتخفيفها إنشاء تطبيق جديد يسمى ألو شرطة (ALLO POLICE).[233]

المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل الآليات القانونية في التجريم والعقاب والتي يعتمدها المشرع لمعالجة الجريمة وردع الجاني وزجر الآخرين نظرا لخطورتها وقبل الوصول لمرحلة توقيع الجزاءات وللبحث عن سبل للحد من تزايد هذه الجريمة لا بد من تسليط الضوء بشكل علمي وواقعي على أسباب وعوامل تزايد هذه الجريمة وآثارها على كل المكونات الاجتماعية، والبحث مع كل الجهات الإدارية، القضائية الأمنية عن آليات وسبل الوقاية والردع للحد من انتشار هذه الجريمة وعليه ما هي الضمانات التي وضعها المشرع بين أيدي الضحية أو المجني عليه أو حتى عائلته والمجتمع بصفة عامة كآليات لمكافحة الجريمة[234]،ومنه سندرسها من خلال المطالب التالية.

232:الإذاعة الجزائرية يوم 2016/08/24الساعة14:59.www radio algerie.dz

233:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المديرية العامة للأمن الوطني ،يوم دراسي حول الرقم الأخضر104و الجريمة الالكترونية ،بشار26ديسمبر2016.

234: محجوب حسن سعد ، المرجع السابق،ص39.

المطلب الأول:الإجراءات الخاصة لقمع جريمة اختطاف الطفل

التجريم والعقاب من الآليات التي يعتمدها المشرع للحد من جريمة اختطاف الأطفال خاصة أنها الشريحة الأضعف في المجتمع وقبل ذلك رتب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد لحماية الطفل ضحية الاختطاف ،فجريمة اختطاف الأطفال المتزايدة يوما بعد يوم تضع الباحثين أمام حقيقة مفادها أن هذه الجريمة ليست مشكلة اجتماعية فحسب، بقدر ما هي مشكلة أمنية، تعتمد في مكافحتها على جهود مختلف الفاعلين في المجتمع، فنحن اليوم بحاجة إلى وعي وتنسيق بين جميع فئات المجتمع لإيجاد آليات وقائية وأخرى علاجية للحد من هذا النوع من الانحراف الاجتماعي والخطر الإجرامي. وعليه مكن المشرع من تحريك الدعوى العمومية لاستفاء الحق للجهة المتضررة سندرسها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هي أول خطوة لحماية الحقوق القانونية للطفل ومعناها انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة[235] وقد تأخذ عدة طرق منها:

أ/الشكوى:

في الاصطلاح القانوني يقصد بها البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا.[236] وبما أن الطفل هو المتضرر من الجريمة فإن أول إجراء هو تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية،إلا أن القانون اشترط توافر الأهلية الإجرائية بتمتعه بكامل قواه العقلية التي تمكنه لتحريك الدعوى،أما إذا كانت من جرائم النفس أو الاعتبار ناب عنه في ذلك وليه،أما جرائم الأموال جاز للوصي تقديم شكوى عنه.[237]وطبقا لنص المادة1/17من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات،وإجراء التحقيقات الابتدائية،ويمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص

235: فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار البدر،ت.ن 2008،دط،ص27.

236:أ.مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ت.ن1992،د.ط،ص23

237: أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة ،القاهرة،ت.ن1996،د.ط،ص40.

المادة 36 "يقوم بتلقي وكيل الجمهورية الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها "بما له من سلطة الملائمة.[238]

ب/الإدعاء المدني:

يرجع تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل ،كما مكن القانون المتضررين من الجريمة سواء أشخاص معنوية أو طبيعية من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ما أشارت إليه المادة 72من الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" وإذا لم يكن بإمكان الطفل تقديم شكواه يقدمها والداه من لهم الولاية عنه. [239]إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني حق مقرر في القانون ،وهو مبدأ تتلاقى في جميع التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة

ج/التكليف المباشر بالحضور:

تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو حق للمدعي في مباشرة العمل الإجرائي بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها وهو حق يحمل طابع جنائي ومدني فهو يحمل هدفين عقاب الجاني وتعويض المجني عليه. [240] وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ،عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور [241]

238:المادة 17 فقرة 1 من قانون إج ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير2011 ،الجريدة الرسمية الصادرة في2012/02/12.

239: علي جروه ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،.ت.ن،2006، د.ط، ص177.

240:أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق، ص432.

241: سماتي طيب حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،مؤسسة البديع،الجزائر الطبعة10ت.ن2008 ، ص89.

الفرع الثاني:إجراءات الشرطة القضائية

تتمثل إجراءات الشرطة القضائية في حالة اختطاف الطفل في مايلي :سماع أقوال الضحية(ذوي الحقوق)على محضر رسمي ،مع الإشارة إلى جميع الظروف المحيطة بقضية الاختطاف قبل أو أثناء....الخ

1- إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بحيثيات القضية.

2 – استصدار نشرة بحث حول الضحية ترسل لجميع المصالح للبحث عن المختطف سواء كان ذكر أو أنثى.

3 – التحقيق زائد البحث والتحريات بجمع الأدلة والتفتيش والتوقيفات.

أ/في حالة العثور على الطفل المختطف :

- إخطار وكيل الجمهورية
- سماع جميع الأشخاص المشتبه في تورطهم في القضية.
- التحقيق (جمع الأدلة – الشهود – تفتيش).
- تقديم أطراف القضية أمام السيد وكيل الجمهورية.[242]

ويتم في محضر تحقيق ،حيث ورد في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى لعلمهم .وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."[243]

ب/إجراءات الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من جريمة الاختطاف:

قد يكون الطفل محل اعتداء على شخصه أو حقوقه التي كفلها الإسلام في المجتمع الإسلامي لذلك وجوب إنزال قضاء الحكم الإسلامي والشرعي ضد مرتكب الجريمة بحق الطفل وهي من أساليب حماية

242:فضيل العيش، المرجع السابق ،ص85.

243:قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.11 المؤرخ في 23فبراير2011 ،ج ر الصادرة في2012/02/12.

الطفل وحماية حقوقه وتتجلى مظاهر الحماية في الحفاظ على حق الحياة وهو حق أساسي تبنى عليه باقي الحقوق ،ولهذا حرم القرآن قتل النفس لقول الله تعالى"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" [244] كما ورد في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء"وقال أيضا"لن يزل المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصيب دما حراما"(رواه مسلم في صحيحه. منهاج المسلم) ،كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على السلامة البدنية والصحية للطفل واعتبرها بمثابة جناية على الأشخاص ،حكمها القصاص في حالة موت الضحية كما أن الإسلام يحمي خطأ الطفل في الحياة أو حق التملك أو حقه في الحرية والسلامة البدنية وهي حقوق يوفرها القاضي المسلم للطفل سواء كان ضحية أو جاني. [245]

المطلب الثاني:المعالجة التشريعية لجريمة اختطاف الطفل قبل تعديل 2014

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تمس الشريحة الأضعف في المجتمع وبالرغم من هذه الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع من عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية إلا أن الجريمة استفحلت وأصبحت تهدد مصلحة المجتمع في الأمن و الأمان وعليه سندرس العقوبات المقررة قبل تعديلها سنة 2014 من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة خطف الطفل.

من خلال قانون العقوبات الصادر عن طريق الأمر 66-156المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 09-01المؤرخ في 25 فبراير 2009وذلك في الجزء الثاني من الكتاب الثالث الباب الثاني ،الفصل الأول القسم الرابع تحت عنوان :الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وهذا في المواد التالية :

244:سورة النساء،آية 93 .

245: عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري،جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،،الطبعة1،ت.ن2010 ،ص954.

291– 292 –293–294 كما حدد الظروف المخففة وتجريم خطف القصر في المواد التالية: **326–327–328–329مكرر** وعليه سنطرحها من خلال مايلي من قانون العقوبات.[246]

1- عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر في الظروف العادية:

أ/خطف الأطفال حديثي الولادة:

عالجها المشرع الجزائري في صورتين:بالنسبة للمادة 321من قانون العقوبات الجزائري نصت على ما يلي"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000ألف دينار جزائري إلى مليون دينار، كل من نقل عمدا طفلا،أو أخفاه ،أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع ،وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته ".كما تضمنت المادة 327"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى المادة 328من قانون العقوبات الجزائري .[247]

ب/خطف القصر دون الثامنة عشرة:

وردت في المواد 329و 329مكرر في قانون العقوبات الجزائري وعليه تناولت المادة329"كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه ،وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا،يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات،وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين وذلك فيما عدا التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها "وجاء في نص المادة 329 مكرر"لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328إلا بناء على شكوى الضحية.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"فهي مواد مكملة للمادة 326 من

246: الأمر 156.66المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 01.09المؤرخ في 25 فبراير2009.

247:قانون العقوبات ،المرجع السابق.

قانون العقوبات الجزائري"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000ألف دينار جزائري".وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله." [248]وبمراعاة قرار المحكمة العليا المصاحب للمادة المذكورة بتاريخ 1995/01/03 في القضية رقم128928.[249]

بما أن خطف القاصر جريمة تمس المجتمع وتهز كيانه فقد وازن المشرع من خلال المادة 326 بين مصلحة القاصر المخطوفة و المصلحة العامة في التجريم و العقاب ويركز كذلك على الباعث من الخطف إذا كان بنية الزواج من المخطوفة ،وهذا قد يضع حدا للمتابعة الجزائية بدون عقاب الجاني وحتى الشريك يستفيد من هذا الإجراء ،ورفض أولياء القاصر للزواج من خاطفها يغير مجرى المتابعة ما أشارت إليه الفقرة 2 من نفس المادة التي تشترط توافر شرطين متلازمين وهما :

1-إبطال الزواج

2- الشكوى المسبقة ممن لهم صفة طلب إبطال الزواج.[250]

كما أن المشرع حصر العبارة بالأنثى دون الذكر في هذا المجال لأن جرائم اختطاف القاصر الأنثى لا حصر لها وأغلبها في ظل عدم موافقة الأهل لزواجها بمن ترغب ،وفي رأي البعض أن المشرع أهمل الذكور وكان من الأجدر أن يشملهم لأن لهم الحق في الحماية.[251]

248:قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /23،المرجع السابق.

249:قرار بتاريخ 1995/01/03الصادر عن المحكمة العليا ،قضية رقم 128928،المجلة القضائية ع1،سنة1995.

250: أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الطبعة15،دار هومة ،الجزائر ت.ن2013،ص212.

251: عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،دار الهدى،ت.ن2013،د.ط. ص44.

أ/إنعدام الأهلية سبب لإبطال الزواج:

من المعلوم أن السن القانوني لزواج المرأة هو 19 سنة وفق المادة 07من قانون الأسرة [252] وللقاضي الترخيص بالزواج حسب ما تقتضيه المصلحة أو الضرورة قبل اكتمال السن القانوني أما إذا كان دون ترخيص فالزواج باطل بطلانا مطلقا لانعدام الأهلية وعليه لا يجوز تثبيته ما ورد في نص المادة 102 من القانون المدني الجزائري كما يلي:"إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".[253]

ب/تخلف ركن أو شرط سبب لإبطال الزواج:

رضا الزوجين هو ركن من أركان الزواج كذلك أهلية الزواج و حضور شاهدين و الصداق ،وولي الزوجة كما يجب انعدام الموانع الشرعية للزواج هذا من شروط الزواج الوارد في نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة[254]،وأضافت المادة 11من القانون المذكور المعدلة بموجب المر المؤرخ في 2005/02/27في فقرتها الثانية أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه ووليه هو أبوه فأحد الأقربين ،و القاضي ولي من لا ولي له.

ما نستقرءه من خلال المادة 326 أن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل ،كما أن الفقرة الثانية تنطبق عليها صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته.[255] كما لا عبرة لمدة الاختطاف لأن المشرع لم يحدد المدة،أما الشروع يعاقب عليه في هذه الجريمة نظرا لجسامتها وفي الأخير زواج القاصرة يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج ومتابعة الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال الزواج.[256]

252:المادة 7 من ق الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27- 02-2005.

253: القانون المدني الجزائري، قانون رقم09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

254: المادة 09 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

255: أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص215.

256: بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ص13.

2 – الظروف المشددة المتعلقة بالجاني والمجني عليه في جريمة اختطاف الطفل:

أ – ما تعلق منها بالجاني:

ما ذكرته المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري [257]،أنه إذا وقع الخطف أو الحجز بدون أمر السلطات المختصة وخارج حالات أمر بها القانون ،هذه الحالة الأولى أما ما ذكرته المادة 292من القانون نفسه إن وقع الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية وهي الحالة الثانية التي تناولها المشرع والمادة 246 من القانون نفسه بانتحال اسم كاذب أو أمر مزور ،وعليه تشدد العقوبة إذا ثبت للجاني هذه الصفة في جرائم الاختطاف كالآتي:

1- عقوبة السجن المؤقت من 05سنوات إلى 10 سنوات في الحالة العادية لاختطاف الطفل.

2 – تتضاعف العقوبة من 10سنوات إلى 20 سنة إذا استمر الحجز أو الخطف مدة تفوق شهر.

3 – عقوبة السجن المؤبد إذا وقع القبض والخطف باستعمال بزة نظامية أو بأمر مزور،إذا وقع باستعمال وسيلة نقل ،كما أضاف المشرع عقوبة المؤبد إذا وقع الاختطاف بالتهديد بالقتل وإذا وقع تعذيب على المجني عليه بدنيا وإذا كان الدافع إلى الخطف دفع فدية. [258]

ب–ما تعلق منها بالمجني عليه:

حسب ما نستخلصه من النصوص القانونية هذه الظروف تتعلق بجنس المجني عليه والقانون يضع تحت حمايته كلا الجنسين سواء ذكر أو أنثى ،وما تعلق بسن المجني عليه وهو القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر حسب ما ورد في المادة 02من قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل والمستمد من اتفاقية الطفل لسنة 1989في تعريفها للطفل و ما جاء في قانون العقوبات الجزائري من المواد 326و293مكرر.والأمر الاستثنائي الذي ورد في المادة 328 التي تشمل اختطاف الطفل من أحد والديه

257: قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156.66المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8 جوان1966 والمتضمن ق ع المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 01.09المؤرخ في 25 فبراير2009

258:قانون العقوبات الجزائري ،مرجع السابق.

أو من لهم الحق في حضانته فالعقوبة تكون من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 20 ألف إلى 100ألف دينار جزائري.[259]

المشرع الجزائري جسد من خلال النصوص مختلف الجرائم المرتكبة على الطفل نظرا لأن جريمة الاختطاف لا تنتهي به إنما تمتد لجرائم أخرى كالاغتصاب أو نزع عضو ،أو ممارسة الشعوذة وقتله والتنكيل بجثته لهذا كان المشرع حريص على تشديد العقوبات وما يتماشى مع نوع الجريمة قد تصل للمؤبد.[260]

الفرع الثاني :عقوبة الشروع وعقوبة المساهم والشريك في جريمة اختطاف الطفل

أ/عقوبة الشروع :يقصد بالشروع المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي وعدم تتمتها قد يرجع لأسباب لا دخل له فيها ويعاقب عليها القانون حسب ما تناولته المادة 30 من قانون العقوبات"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توفق أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها." [261] ومن الملاحظ أن المشرع يجرم فعل الشروع كما أن عقوبته عقوبة الجريمة التامة.وعليه الشروع في الجناية يعاقب عليها بعقوبة الجناية ونص عليها المشرع صراحة في المادة 293مكرر "كل من يخطف أو يحاول....."وحتى ما تناولته المادة 291 من جرائم كلها جنايات تمتد إلى ما بعدها من المواد.

259:قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق.

260: حالة اختطاف وقتل الأطفال شهريا- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب15، دون اسم الكاتب،12-01-2013 بالنظر للرابط الآتي www.djelfa.info2006-2015

261: قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156.66المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8 جوان1966 والمتضمن ق ع المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 01.09المؤرخ في 25 فبراير2009.

ب/ عقوبة المساهم والشريك: قد يساهم في ارتكاب الجريمة مجموعة من الأشخاص في نفس الجريمة إلى جانب الفاعل وتأخذ عدة صور: 1- تكون المساهمة أحيانا بدون اتفاق مسبق بين عدة أشخاص في مشروع جنائي كجريمة الاختطاف ،ولا يعاقب الواحد منهم إلا على مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية.

2 – المساهمة نتيجة اتفاق مسبق ،من صنع جماعة منظمة كما الحال في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل استغلالهم وقد تكون المساهمة مظهرا لاتفاق مؤقت وهذا ما يهمنا.[262]

ويكون شريكا إذا اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها المادي وبالتالي تكون مساهمته ثانوية أو عرضية وعليه يعد فاعلين أصليين المساهمين في الجريمة سواء الدور رئيسي أو ثانوي.ويعتبر فاعل أصلي من يرتكب فعل التحايل ليمكن غيره خطف المجني عليه ،أما من يدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية. [263]وقد ورد في المادة 291فقرة 02 مايلي"وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص....."[264].

ج/الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

رتب المشرع عقوبة جنحية في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 20 ألف إلى 100ألف في حالة إبعاد قاصر أقل من ثمانية عشر سنة بغير عنف أو إكراه أي في حالة الرضا والعبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها[265] .

262: طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،القسم الخاص مطبعة جامعة القاهرة ت.ن2001،الطبعة2، ص157

263: طارق سرور ، المرجع السابق،ص157

264:قانون العقوبات ،المرجع السابق.

265:قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

أما حالة عدم تسليم القصر في حالة خطفهم عاقبت عليها المادة 328 من شهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح من 20 ألف إلى 100ألف بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق بالمطالبة به،العلة من التخفيف العلاقة الأسرية.[266]

وهنالك حالة أخرى وردت في المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري بأن يضع الجاني حدا للخطف أو الحجز بإرادته وليس عنوة عنه،ليستفيد من الأعذار المخففة الذي تناولته المادة 52من قانون العقوبات وتنخفض العقوبة من المؤبد إذا انتهى الحبس بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف وقبل اتخاذ أية إجراءات متابعة إلى الحبس من سنتين إلى 5سنوات وفق المادة 293 وتخفض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين من خلال المواد 291و292[267]تخفض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.أما الفقرة 02 من المادة 294 شملت حالة إذا تم وضع حد للحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام وقبل البدء في إجراءات المتابعة من قبل النيابة العامة ويتم إعمال الظروف المخففة على الجاني وفق المادة 291 لتخفض العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وتطبق نفسها على الشريك الذي أعار مكانا للحجز ،والفقرة الثالثة لما يفوق الحجز الشهر بشرط عدم المتابعة التي تباشرها النيابة العامة [268]وإذا استمر الحجز أكثر من 10أيام وأستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولم تباشر حينها إجراءات المتابعة فيستفيد الجاني من الظروف المخففة لتصل للسجن من خمس إلى عشر و إذا تعرض المجني عليه لتعذيب جسدي فإن العقوبة الأصلية التي هي المؤبد تخفض من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتطبق على الحالة الواردة في الفقرة 03 لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة [269]كما أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة كعذر المبلغ أمر جوازي متروك للمحكمة بالأخذ به أو تركه وفق السلطة التقديرية للقضاة.

266:حالة اختطاف وقتل الأطفال شهريا- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب15،دون اسم الكاتب،12-01-2013بالنظر للرابط الآتي www.djelfa.info2006-2015

267:المشرع استعمل مصطلح "حبس"في الفقرة 03وكان من الأحسن استخدام عبارة سجن تماشيا مع عقوبة الجناية.

268:قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

269:قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

المطلب الثالث: المعالجة التشريعية لجريمة اختطاف الطفل بعد تعديل 2014

رغم هذه الترسانة من النصوص القانونية للتصدي لجريمة الاختطاف إلا أنها في تنامي مستمر زعزعت أمن وسلامة واستقرار المجتمع مما ولد حالة من الفزع و الإرهاب في نفوس المواطنين وفي ظل عجز النصوص القانونية عن مواجهة الظاهرة الإجرامية ،خلص المشرع إلى تبني سياسة جنائية وقائية ضمن آليات مكافحة جريمة الاختطاف وما خلو هذه الفترة من هذه الجرائم ما هو إلا الهدوء الذي يسبق العاصفة حتى يتم ترتيب أمورهم وترك الدولة اهتمامها لمجال آخر ليتسنى لهم ارتكابها بارتياح ،وعليه لجأ المشرع إلى تعديل قانون العقوبات تحت رقم 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014 [270]ومنه سنقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول دوافع تعديل القانون والفرع الثاني عقوبة الفاعل الأصلي بعد التعديل.

الفرع الأول:دوافع تعديل القانون

إحصائيات ومعطيات رصدتها أجهزة الإعلام بمختلف وسائلها أكدت على أن سنة 2004 وسنة 2012 من أخطر السنوات في تاريخ الجزائر والتي شملت اختطاف الأطفال من ضمنهم (صهيب،شيماء ،سندس،ياسر،ريان.....الخ)وما هي إلا نماذج لضحايا الجرائم البشعة في حق الشريحة الأضعف في المجتمع والقائمة تطول تختلف فيها الأسباب و الدوافع ،سواء من أجل الاغتصاب أو ممارسة الشعوذة ،القتل أو المتاجرة بالأعضاء. [271]وقد كانت هناك دعوات مختلفة تطالب بالقصاص كحل للتخلص من الجرم منها نقابات التربية وجمعيات أولياء التلاميذ ،ووزارة التربية الوطنية التي طالبت بتشكيل لجنة مكونة من مختصين نفسيين تتكفل بزيارة مختلف المؤسسات التربوية لتأهيل التلاميذ نفسيا وإرشادهم لكيفية اجتناب

270:عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،دار الهدى،ت.ن2013،د.ط. ص45.

271:حالة اختطاف وقتل الأطفال شهريا- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب15،دون اسم الكاتب،12-01-2013بالنظر للرابط الآتي www.djelfa.info2006-2015

خطر الشارع،وعليه كان تأكيد أولياء التلاميذ فتح نقاش حول الجريمة من أخصائيين نفسانيين وعلماء اجتماع ورجال قانون والسلطات الوصية بفرض قوانين صارمة تصل لحد القصاص [272]

بالرغم من أن جريمة الاختطاف قديمة إلا أن جذورها استفحلت في العشرية الأخيرة بحيث تم تسجيل 28 حالة اختطاف لأطفال تتراوح أعمارهم بين 4إلى 16 سنة وسنة 2000 إلى 2002 تضاعف العدد عن ما يزيد 5مرات ،أما سنة 2004 وصل إلى 168 طفل أما سنة 2004سجلت الإحصائيات أكثر من 250 حالة اختطاف ومن هنا نستخلص أن جريمة الاختطاف في تنامي مستمر هذا ما أضافته إحصائيات 2007 و 2008 باختطاف عن ما يزيد عن 500طفل تتراوح أعمارهم ما بين 04سنوات إلى 13 سنة من بينهم من هتكت أعراضهم ومنهم من قتلوا ....الخ بحيث بلغ عدد من انتهكت أعراضهم 2574حالة اعتداء جنسي على القصر ،وفي 2011بلغ عدد الأطفال المختطفين 500طفل مختطف بين 2010 و 2012 تعرضوا لاعتداء جنسي أو القتل أو الشعوذة. [273]و2012 قدر عدد الأطفال 276 و2014 من شهر جويلية إلى شهر جوان 2015 بتعرض عن ما يزيد 4890 طفل للعنف النفسي والبدني و 1025حالة اعتداء جنسي مصحوب بالعنف و 750 حالة استغلال في الدعارة وكل هذه الإحصائيات ما هي إلا بداية لدق ناقوس الخطر ما جعل المشرع يعيد النظر بإدخال تعديلات على قانون العقوبات لسنة 2014عن طريق القانون رقم 14-01 لتفادي إفلات الجناة من العقاب والتجريم [274].

272:إبراهيم الشحات ،حمد منصور،حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية دار الجامعة الجديدة 2011،د.ط،ص181.

273:الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى " في تاريخ 2015/05/15 www.nada.dz.org

274:الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى " المرجع نفسه.

الفرع الثاني:المراجعة التشريعية لعقوبة الفاعل الأصلي

في ظل ارتفاع جريمة الاختطاف وامتدادها للقتل والتنكيل وممارسة الشعوذة وغيرها من الأفعال المجرمة التي تمس الشريحة الأضعف في المجتمع أعاد المشرع النظر في قانون العقوبات رقم 14-01المؤرخ في 04فبراير 2014 والذي شمل المواد291-293 مكرر.

أ/أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات:

جرمت خطف القاصر الذي لم يبلغ ثماني عشرة (18)وورد فيها ما يلي"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18)سنة،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل .وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 أي عقوبة الإعدام[275] من هذا القانون ،إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.[276]

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون بمراعاة أحكام المادة 294المذكورة أذناه وما يمكن استنتاجه من هذه المادة ،أن المشرع ركز على عملية الاختطاف التي تمس القاصر عن طريق التهديد أو العنف أو الاستدراج أو وسائل أخرى وحتى المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وعليه لا عبرة من المدة ،كذلك أدرج المشرع مصطلح "أو يحاول" أي العقوبة على الشروع ، كما تضمن النص تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع هو تسديد فدية أو وفاة المجني عليها، واستبعاد ظروف التخفيف بعدم استفادة الجاني منها.[277]

275:فريدة مرزوقي ، ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر2008،ص84

276:قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للقانون رقم14-01المؤرخ في 04فبراير 2014

277:قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للقانون رقم14-01،المرجع السابق.

وهي حالات إذا توفرت في الجاني فيتم تسليط عقوبة مشددة بالسجن المؤبد خلافا للعقوبة التي كانت قبل التعديل وهي عقوبة تصل إلى حد أقصى من 10 سنوات إلى 20 سنة ،كما أن المواد 291 و293 مكرر يجرم فيها المشرع ويعاقب على الخطف بما يلي"يعاقب بالسجن المؤقت من عش سنوات (10)إلى عشرين سنة (20)سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس ولحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد"[278]

وعليه وفق المادة المذكورة أعلاه تبين أن المشرع يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بدون غرامة مالية خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون القبض على الأشخاص،و من خلال القبض أو الحبس للأشخاص دون أمر السلطات ،عدم تحديد نوع الجنس أو السن وتكييف العقوبة بالخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات،كما تضمنت المادة معاقبة الشريك الذي يقصد به المشرع كل من أعار مكان لحبس أو لحجز المخطوف بنفس عقوبة الفاعل الأصلي أما حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد وتضمنت المادة 293 مكرر"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ،يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج .

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.[279]

278:قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق.

279: فريدة مرزوقي ،المرجع السابق،ص87.

وأضافت المادة مايلي :وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف ،أي الإعدام .

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".[280]

من هنا يمكن ملاحظة حرص المشرع على توقيع العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. كما اشترط اقتران فعل الخطف أو مجرد محاولة الخطف مع استخدام العنف أو التهديد أو استدراج الشخص المخطوف دون تحديد المشرع لسنه أو جنسه ،كما أن تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف دفع فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو في حالة وفاة الشخص المخطوف ،فنظرا لجسامة هذه الأفعال المجرمة قانونا شدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد ،ويضيف المشرع بعدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون .ومنه تعديل القانون حمل معه تشديد العقوبة بالسجن المؤبد من خلال المواد293، 291مكرر و293مكرر 1 كما فرض غرامة مالية في المادة 293مكرر، بالإضافة إلى ذلك إدراج المشرع لعقوبة السجن المؤبد بمجرد الخطف أو محاولة خطف القصر في المادة 293مكرر1 على خلاف السجن المؤقت الذي كان يتخلل النصوص السابقة. لا يشمل التعديل فقط قانون العقوبات[281] بل كذلك تغييرات أخرى من ناحية الإجراءات المتخذة للبحث عن الطفل المخطوف ،لأن الظاهرة أخذت أبعاداً خطيرة، فقد وضعت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل خطاً أخضر للتبليغ عن حالات الاختطاف، غير أن هذا الحل يبقى ناقصاً في نظر أغلب الجزائريين ، وكذا إطلاق نظام إنذار معمم في 48 ولاية ينذر بفقدان الطفل ليتحرك المجتمع بمختلف فئاته ومحاصرة المجرم و إرجاع الطفل.[282]

280:قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للقانون رقم14-01المؤرخ في 04فبراير 2014

281:قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

282:الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى " في تاريخ 2015/05/15 www.nada.dz.org

الخاتمة

خاتمــة

لا يتوقف فعل الاختطاف عنده بل يتعداه إلى جرائم لا حصر لها ،قد تشمل الاغتصاب أو القتل والتنكيل بجثة الضحية أو نزع عضو بقصد المتاجرة وحتى الاتجار الجنسي كما تناولناه من خلال الاستغلال والتسول و التبني الكاذب للطفل وهي عديدة هذه الجرائم وتخلف آثار سلبية على المجتمع بمختلف شرائحه كما أنها تزرع الرعب و الفزع والخوف في نفسية الطفل الذي يمثل الشريحة الأضعف في المجتمع،كيفها المشرع وفق التقسيم الثلاثي الشهير بالجناية و الجنحة والمخالفة وأدرجها بأخطر الجرائم وتناولها بشكلين ضمن الجناية والجنحة ،كما أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، الجمعية العامة والمجتمع المدني يندد بهذه الجرائم ويدعوا لحماية الطفل من الاختطاف والشريعة الإسلامية جرمت الانتهاكات الواقعة على الطفل بالتجريم والعقاب ،كما أن حماية الطفل دعمها القانون رقم 12/15 المستمد من اتفاقية الطفل لسنة 1989 الذي أولى أهمية للطفل واعتبره ضحية سواء كان جاني أو مجني عليه وذلك بتسخير جميع الجهات الفاعلة لأجل إحاطته بحماية قانونية سواء قبل أو بعد ارتكاب الفعل عليه أو من طرفه .

الجريمة قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض ،عرفت بمختلف الأشكال ولأغراض مختلفة واستقطبت مختلف الأعمار،منها جريمة اختطاف الأطفال، في الجزائر استفحلت هذه الظاهرة وحطت رحالها خاصة على الفئة الأضعف في المجتمع " الطفل "باعتبار أن لا إرادة له وليست له القوة الكافية للدفاع عن نفسه كما يسهل استدراجه، ومنه شيوع الجريمة في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة حتى أصبحت حديث العام والخاص في ظل تناولها من قبل وسائل الإعلام ووسائل التكنولوجيا الحديثة بما فيها الوسائط الاجتماعية مما بعث الفزع في قلوب الأفراد و جعلهم يمنعون أطفالهم من الخروج للشارع وكذا اصطحابهم للمدرسة وتولدت عقدة نفسية لدى الطفل لعدم ممارسته لأبسط حقوقه في اللعب واللهو والالتقاء بأقرانه.

خاتمــة

تناولنا من خلال هذا البحث معنى الاختطاف لغة واصطلاحا وما ورد في الشريعة الإسلامية في معناه وتطرقنا لمختلف الجرائم الناجمة عن الاختطاف أغلب ما تقدم ذكره من أغراض الاختطاف حدث بالجزائر ؛ فقد اختطف وقُتِل أطفال انتقاما من أهلهم ؛ وشهدنا قضايا الابتزاز ،واختطاف المواليد في المستشفيات ؛ والشعوذة .. الخطف بدافع الحضانة ،إذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين و تحت سلطته كأن يكون أبوه أو جده أو عمه و أنّه قد صدر قرار أو حكم قضائي يمنح حق حضانة هذا الطفل إلى شخص ثاني هو أمّه مثلا أو خالته أو جدته ، و عند القيام بإجراءات التنفيذ اعترض الأب أو الجد أو العم مثلا على تنفيذ هذا الحكم و امتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته دون أن يبرّر امتناعه بمبرّر شرعي أو قانوني ، فإنّه يقع تحت طائلة هذه الجريمة .

بالإضافة إلى ذلك يجب توفر الركن المعنوي في هذه الجريمة ، فهي تقتضي توافر قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة تنفيذ هذا الحكم و تطرح هذه المسألة عدّة إشكالات فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل و إصراره على عدم مرافقة من يطلبه . و قد استقر القضاء الفرنسي على رفض هذه الحجة ، و قُضِيَ بأنّ مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان فعلا مبرّرا و لا عذرًا قانونيًا .وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لدى المتهم ، فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي صدر حكم ضده بتسليم طفل تنفيذا لحكم بإسناد الحضانة مستندا على ذلك بترخيص من المحكمة لمدة معينة لا تقوم الجريمة خلال كل هذه الفترة المسموح بها ، و قد أكدت المحكمة العليا في الجزائر ذلك عندما قالت أنّه :

خاتمــة

"متى كان مؤدى نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للقانون رقم 14-01المؤرخ في 04فبراير 2014 هو أنّه يعاقب بالحبس و الغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قُضِيَ في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة ، و من ثم فإنّ أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوم لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة ،و أنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. "وتأخذ جريمة عدم تسليم طفل عدة صور أهمها : اختطاف المحضون من حاضنه و الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة . وغيرها من هذه الجرائم الواردة في البحث فما هي إلاّ صورة من صور الاختطاف وكذلك أضفنا آليات مكافحة الجريمة قبل تعديل القانون وبعد تعديله والإجراءات المتخذة في حالة وصول العلم للنيابة العامة بحالة الاختطاف واستخلصنا ما يلي:

- يتحقق الخطف بمجرد نزع الطفل عن أهله وإبعاده لمكان مجهول سواء باستدراجه أو حمله بالقوة والعنف.
- جريمة الاختطاف جريمة عمدية كما أن المشرع شدد العقوبة من خلال النصوص ،وحتى الجاني لا يستفيد من الظروف المخففة ،إلا إذا وضع حدا للاختطاف قبل الأجل المحدد قانونا و قبل اتخاذ إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

كما أن الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم المنظمة ،باعتبارها عابرة للحدود الوطنية خاصة في جرائم الاتجار بالأعضاء وتوصف أنها جريمة دولية إذا توافرت على الركن الدولي.

الموضوع دخيل على المجتمع الجزائري ولخطورته دقت منظمات حقوقية جزائرية ناقوس الخطر واغلبها يطالب بإعادة حكم الإعدام وتسليط أقصى العقوبات على الفاعلين لحماية البراءة. الطفل ياريشان أمين ذو الثمان سنوات والذي وقع بين أيدي أحد شركاء والده كضحية لصفقة مراهنة، حيث طلب الخاطف فدية مالية لتسوية الوضعية العالقة

خاتمــة

بينهما، لكن لحسن حظه تم تحريره قبل أن يلحقه أي أذى، بينما لم تسلم الطفلة يوسفي شيماء من بطش صديق قديم لوالدها، هذا الأخير الذي ابتعد عن تجارة المخدرات منذ مدة طويلة، إلا أن حسابا قديما لاحقه وأودى بحياة ابنته[283].

لكن الحالة الأغرب والأشد همجية تلك التي ارتكبها أب في حق فلذة كبده الطفل (أنس عبد الرحيم) ذو العامين وذلك انتقاما من طليقته، بعدما اكتشفت جثته منهوشة ومقطوعة الأرجل في صورة بشعة تمثل ذروة هرم الإجرام ،هارون وإبراهيم طفلان بريئان خرجا يلعبان في الظهيرة فاستدرجهما شابان غابت الإنسانية من أنفسهما فاعتديا عليهما وقتلاهما ونكلا بجسديهما الطاهرين والقياهما في حقيبة في النفايات ، ياسر لم تشفع له الثلاث سنوات من عمره ليختطفه جاره المقابل لهم ويعتدي عليه ويموت الطفل تحت وطأة الوحشية،ليث الرضيع ابن ال15 يوما يختطف من مستشفى قسنطينة ويتنقل كالبضاعة من ولاية لأخرى لبيعه وبصريح العبارة لا يملكون ذرة رحمة متحججين برغبتهم في الأطفال،وقائمة تطول ولا تنتهي من الضحايا الذين احترقت قلوب أولياءهم عليهم بل كل المجتمع الجزائري حزن لأجلهم لذا يجب أن تتكاثف الجهود مع أجهزة الأمن للتسريع في إيجادهم في حالة الخطف والتبليغ عن المشبوهين والعمل على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الجرائم [284]

283الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى " في تاريخ 2015/05/15 www.nada.dz.org

284الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى " المرجع نفسه.

خاتمــة

توصيات:

- نطالب المشرع الجزائري بإعادة النظر في المدة التي تستوجب انتظارها للبحث عن الطفل المفقود وهي 24 ساعة بأن يتم إلغاءها واستبدالها بعبارة التحرك الفوري ،حتى إن كان الطفل ضحية عدم تسليم طفل لحاضنه أو لغاية أخرى وتم العثور عليه فالمهم عودته سالما وحتى ينبغي بهذا الإجراء الوصول فورا لمختطفي الطفل بتوسيع التفتيش في الطرقات عن طريق حواجز.

- نطالب المشرع بتسهيل إجراءات التفتيش لضباط الشرطة القضائية في الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر عن طريق التفتيش بالسلطة التقديرية ويراجع وكيل الجمهورية هذا الإجراء إذا لم يصدر من طرفه ،لأن ما حدث في قضية هارون وإبراهيم هو سماع الجيران لصراخ الأطفال في العمارة المقابلة و قاموا بإبلاغ الشرطة ولكن الوقت كان متأخر بحيث لم تحصل الضبطية على إذن من وكيل الجمهورية حتى صباح الغد وأثناء التفتيش كان حينها ما وجد آثار لدماء الأطفال و الحبل الذي تم تقييدهم به،ووصل بلاغ من أحد المواطنين بوجود جثث مقطعة وموضوعة في حقيبة بلاستيك في النفايات لذلك الحي وكانت الجثث لهارون وإبراهيم والسبب معروف نطالب بإعادة النظر فيه .

- نطالب بترجيح مصلحة الطفل المختطف على مصلحة المجرم الخاطف بتوقيع عقوبة الإعدام لأنه في ظل تسليط العقوبات التي أقرها المشرع في حالة الاختطاف قد تظهر بوادر لإجراءات جديدة تعفي الجاني من المسؤولية خاصة في ظل تطور علم العقاب واعتبار أن العقوبة الهدف منها الإصلاح والتأهيل وليس إيلام الجاني لزجره وصرفه عن الجريمة ،لكن الوقائع تشير إلى عودة الجناة لجرائم الاغتصاب بمجرد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي المجرم الذي خطط ودبر و أنجز لابد أن تكون عقوبته الإعدام ومن قال أن القصاص يحرم الإنسان من حقه في الحياة فهي أحبولة عتيقة لأن الله أرحم على العبد من العبد على نفسه ومن العبد على العبد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم

1)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الإفريقي المصري لسان العرب،دار صادر،بيروت،ط3،ت.ن 1994م.

2)المنجد الوسيط، دار المشرق،ط1،لبنان ت.ن2003.

3)المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبةناشرون، لبنان ت.ن1998

4)حامد صادق فنيدي ،محمد روادة قلعجي،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،ط1،لبنان،ت.ن1985.

5)ابن منظور ،لسان العرب،،دار صادر، ، ،المجلد التاسع، ط3 ،لبنان،ت ن1997.

الاتفاقيات:

1)اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25المؤرخ في 20نوفمبر 1989 للأمم المتحدة44،تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر1990.

2) البروتوكول الاختياري الثاني ، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15كانون الأول/ديسمبر1989 دخل حيز النفاذ في يوليو 1991وفقا لأحكام المادة8.

3)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10ديسمبر1948.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16،تاريخ بدئ النفاذ 23مارس1976.

5) ميثاق الأمم المتحدة

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والأوامر والقرارات:

1) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2)قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ا بالقانون رقم 09-01المؤرخ في 25 فبراير2009

3)قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير2011 ،الجريدة الرسمية الصادرة في2012/02/12

4) القانون المدني الجزائري ،قانون رقم 05/07ممضي في 13مايو2007المتضمن القانون المدني .ج رعدد31المؤرخ في13مايو2007يعدل ويتمم الأمر رقم85/75المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975.

5)قانون الأسرة ،الأمر رقم 02/05المؤرخ في 27فبراير2005،المعدل والمتمم للقانون رقم11/84المؤرخ في 9رمضان1404 الموافق ل9يونيو1984

6) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48.

7)الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14_01المؤرخ في 4 فبراير 2014،ج.رالعدد07بتاريخ 16فبراير2014.

8)الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج رالعدد84.

9) القانون النموذجي لحماية الطفل الصادر عن المركز الدولي للأطفال والمفقودين و المستغلين نسخة يناير 2013.

10)قرار بتاريخ 1995/01/03الصادر عن المحكمة العليا ،قضية رقم 128928،المجلة القضائية ع1،سنة1995.

مراجع عامة:

1) أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ت.ن1999

2)علي رشيد أبو حجيلة ،الحماية الجزائية للعرض ،دار الثقافة ،ط1،الأردن،ت.ن2011.

3) عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ت.ن1982.

4) علي جروه ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،.ت.ن،2006، د.ط.

5) عبد اللطيف الفقي،وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع،ت.ن2003،د.ط .

6)عبد الرحمن محمد عسيري ،إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة،السعودية ت.ن2003،د.ط.

7)علي هارون ،نظرة حول عقوبة الإعدام ،أشغال الندوة الإقليمية حول:إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في 13/12 جانفي 2009.

8)عيسى قراقع،إشكاليات العقاب الجنائي مابين الأهداف والنتائج،حالة عقوبة الإعدام

9) نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،طبعة1 ت.ن2008،

10) فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار البدر،ت.ن 2008،دط.

11) سماتي طيب حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع،الجزائر،طبعة10 ،ت.ن2008.

قائمة المصادر والمراجع

12) أحمد أبو الروس،جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية،المكتب الجامعي،الموسوعة الجنائية الثالثة،مصر،ت.ن 1997.

13)أبو الوليد بن رشد،القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر،الجزء الثاني،ت.ن2001 ،د.ط.

14)أحمد أبو الروس،جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار،والحياء،الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية،المكتب الجامعي الحديث،الموسوعة الرابعة،مصر.

15)أبو الوليد محمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث،القاهرة، ت.ن2004، د.ط.

16) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،طبعة11،دار هومة،الجزائر،ت.ن2012.

17) إبراهيم الشحات ،حمد منصور،حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية **و** القوانين الوضعية دار الجامعة الجديدة ،ت.ن 2011، د.ط.

18)منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ت.ن206،د.ط.

19)محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة ،الأردن،طبعة1،ت ن2006

20)جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني طبعة1،ت.ن2001.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع متخصصة

1) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة15، ت.ن2013،

2)مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ت.ن 1992،د.ط.

3)محجوب حسن سعد ،أساليب البحث ،الجنائي في الوقاية من الجريمة ،أكاديمية نايف،العربية للعلوم الأمنية ،السعودية ،ت.ن2003،د.ط.

4)كمال عبد الله محمد،جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ،دار الحامد طبعة1،الأردن،ت.ن2012.

5)عبد الله عبد العزيز يوسف،المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف ،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة السعودية ،ت.ن2003،د.ط .

6)عبد الله حسين المعمري،جريمة اختطاف الأطفال،المكتب الجامعي الحديث،مصر،ت.ن2009.

7)عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،جرائم الاختطاف ،المكتب الجامعي الحديث،اليمن،ت.ن2006،د.ط.

8)عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،طبعة1،مصر،ت.ن2005.

9)عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري،جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،،طبعة1ت.ن2010.

10)عنتر عكيك،جريمة الاختطاف،ج1، د.ط، دار الهدى نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،الطبعة الأولى،الجزائر،ت.ن2009، ،الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

11)عبد المطلب عبدالرزاق حمدان،الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،مصر ،2005

12) أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة القاهرة،ت.ن1996،د.ط.

13)طارق سرور ،جرائم الاعتداء على الأشخاص،القسم الخاص مطبعة جامعة القاهرة، طبعة1،ت.ن2001.

14)شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية القاهرة،طبعة1ت.ن2001.

15)أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، دار سعد سمك، مصر، 1999.

16) محمد سليمان مليجي ،جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية ،دار النهضة العربية،طبعة1،مصر،ت.ن2002.

17) محمد السيد عرفة ،تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية،جامعة نايف العربية ،للعلوم الأمنية ،طبعة1،ت.ن2005.

18)محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة ،ط1،الجزء الثاني،الأردن،2005

19)محمد قديم ،الحماية القانونية وضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائري السوري،الكويت 1994.

20)محمد علي سكيكر،العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، ،دار الفكر الجامعي،ط1،مصر،ت.ن2008.

21)محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات ،القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة،مصر،ت.ن2015.

قائمة المصادر والمراجع

رسائل و مذكرات

1) إبراهيم عيلي ،سعاد زيوي ،جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي،مذكرة ماستر،جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس.

2) فريدة مرزوقي ،جريمة اختطاف قاصر،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوقوالعلوم السياسية.

3)فريد حايد ،عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية،مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر،كلية العلوم السياسية و الاجتماعية،جامعة الوادي، 2013/2012.

4) بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر 2011.

5) بن دادة وافية ،جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وقانون العقوبات،مذكرة ماستر ،جامعة الحاج لخضر،باتنة.

6)عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية ،دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر،ت.ن2008

7) عبد الجبار طيب،القصد الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري،دراسة مقارنة رسالة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة2002 .

8) فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأطفال،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر ،2001 .

9) نضيرة جبين ،حقوق الطفل في التشريع الجنائي ،مذكرة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية 2001

10)وزاني أمينة،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري،مذكرةماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014-2015

قائمة المصادر والمراجع

المجلات

1)منى عبد العالي موسى ،جريمة إبعاد طفل حديث الولادة ،مجلة بابل،العلوم الإنسانية،المجلد14،العدد02،العراق،ت.ن2007.

2) محمد الصالح روان، ،جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام،مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد16جانفي 2017،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر)

3) مجلة الشرطة،مجلة أمنية شهرية ،العدد 116،ت.ن،2013.

4)محمودي قادة،الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال،مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سعيدة العدد1،نوفمبر2016.

5) فتيحة كركوش،جريمة الاختطاف بالجزائر،حجمها وتشخيصها ومعالجتها،مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر 2،العدد 10.

6)جامع كمال،ظاهرة العنف ضد الأطفال-الاعتداء الجنسي،عالم الطبي الشرعي20سبتمبر2012،يوم المشاهد20 فيفري2015)

المداخلات:

1) واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ،مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في يوم 4و5ماي2016بجامعة باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المقالات:

1)أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ،مركز الإعلام الأمني ،مقال منشور في 2011/04/30.

قائمة المصادر والمراجع

المواقع الالكترونية

1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المديرية العامة للأمن الوطني،إحصائيات حول اختطاف الأطفال.

2)المصدر، وكالة الأنباء الجزائرية.

3)حالة اختطاف وقتل الأطفال شهريا- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب 15،دون اسم الكاتب،12-01-2013،بالنظر للرابط الآتي -www.djelfa.info2006 2015.

4)الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى " في تاريخ 2015/05/15 www.nada.dz.org

5)الموقع http:// www echoroukonline.com .

6)موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر منشور على موقعwww.CRIN.com

الفهرس

الفهرس

بسملة.....

شكر وعرفان.....

الإهداء:.....

قائمة المختصرات.....

المقدمـــــــة:.....01

الفصل الأول:ماهية جريمة اختطاف الأطفـال.....11

المبحث الأول:مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....12

المطلب الأول:تعريف جريمة اختطاف الأطفال..... 12

الفرع الأول:تعريف الاختطاف.....13

الفرع الثاني:تعريف الطفل.....15

المطلب الثاني:تمييز جريمة الاختطاف عن جرائم مشابهة لها.....19

الفرع الأول:جريمة القبض بدون وجه حق.....19

الفرع الثاني:جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.....21

الفرع الثالث:جريمة الاحتجاز بدون وجه حق..... 23

المطلب الثالث:عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال..... 25

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية 26

الفرع الثاني :العوامل النفسية.....27

الفرع الثالث:الانحلال الأخلاقي والديني.....28

المبحث الثاني:صور جرائم الاختطاف.....29

المطلب الأول:جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....29

الفهرس

الفرع الأول:أركان جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل.....30

الفرع الثاني:النظام العقابي لجناية الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف..... 36

المطلب الثاني:جريمة الاختطاف الغير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....49

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإراد الطفل المخطوف....49

الفرع الثاني:النظام العقابي لجريمة اختطاف الطفل غير الماسة بإرادته..... 53

المطلب الثالث:أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة اختطاف الطفل. 54

الفرع الأول:أعمال التحضير في جريمة الاختطاف.....54

الفرع الثاني:أعمال الشروع في جريمة الاختطاف..... 56

الفرع الثالث:أعمال المساهمة في جريمة الاختطاف..... ...58

الفصل الثاني: مكافـحة جريمة اختطاف الأطفال..... 63

المبحث الأول:الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل..... 64

المطلب الأول:مكافحة ظاهرة الاختطاف في القانون الجزائري والمواثيق

الدولية..... 65

الفرع الأول: جريمة الاختطاف في القانون الجزائري.....65

الفرع الثاني :جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية..... 69

المطلب الثاني:جرائم الاختطاف و مشكلة الجزاء الجنائي..... 70

الفرع الأول:تفعيل وقف تنفيذ الإعدام..... 71

الفرع الثاني :الجدل حول عقوبة الإعدام..... 76

المطلب الثالث:الدور الوقائي للمؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف

الأطفال..... 85

الفهرس

الفرع الأول :دور الأسرة والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة ج اختطاف الأطفال.....86

الفرع الثاني:دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة الجريمة.....88

المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... 91

المطلب الأول:الإجراءات الخاصة لقمع جريمة اختطاف الطفل.....91

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية..... 92

الفرع الثاني:إجراءات الشرطة القضائية.....93

المطلب الثاني:المعالجة التشريعية لجريمة اختطاف الطفل قبل تعديل 2014.....95

الفرع الأول:عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة خطف الطفل.....95

الفرع الثاني :عقوبة الشروع وعقوبة المساهم والشريك في جريمة اختطاف الطفل.....100

المطلب الثالث: المعالجة التشريعية لجريمة اختطاف الطفل بعد تعديل 2014 103

الفرع الأول:دوافع تعديل القانون.....104

الفرع الثاني:المراجعة التشريعية لعقوبة الفاعل الأصلي.....105

الخاتمة 111

قائمة المصادر و المراجع..... 117

الفهرس.....127